

سلسلة إمدارات التوجيه المعنوي رقم (١)



طبع على نفقة
قوة دفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

الوزر المقطوف

في أجوب
طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مكتبة وتسجيلات الغبراء النثرية

الوزراء المقطوف

في ٢٢ وجوب

طاعة ولاة أمر المسلمين بالفروق

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة العاشرة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.



مكتبة وتسجيلات الغريباء الاثرية

هاتف وفاكس ، ٠٠٩٧٣١٦٧٣٣٥٦

عراق - مملكة البحرين

الوزر المقطوف

في ١٣ وجوب

طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبد الله بن محمد الحميري الأثري

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
صباح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

عراد - مملكة البحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة

إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم

التاريخ

المشروعات

الموضوع

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد فخرنا ثم النبيين . وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسانه إلى يوم الدين ، وبعد : فقد قرأت
الكتاب المسمى بالورد المقطوف . في وهوب طاعة ولاة أمر المسلمين المعروف
فوجهته كتابا قيما في موضوعه مدعما بالأدلة من الكتاب والسنة
وأقوال الأئمة في كل أبوابه ومائل . تمس الحاجة إلى مثل
لا سيما في هذا الزمان الذي خشي الجهل واتباع الهوى والقول على الله
وعلى رسوله بلا علم ولا هدى . وأن المسلمين بحاجة إلى ما
يجمع كلمتهم ويدفع كيد عدوهم الذي يريد لهم الفرقة ويوقد
بينهم الفتنة ، فإنه ببيان الحق ورد الباطل في هذا الزمان وكل
زمان من أوجب الواجبات وأهم المهمات
فجزى الله مؤلف هذا الكتاب الشيخ أبا عبد الرحمن . فوزي الأثرى
خيرا الجزاء علما قام به من بيان الحق ودحض الباطل .
ونفع بكتابته لهذا ولغيره مما فيه نفع للمسلمين . وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

صلى
2328/1/1344هـ

مُقَدِّمَةٌ

لفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قرأت الكتاب المسمى بـ «الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف»، فوجدته كتاباً قيماً في موضوعه مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في كل أبوابه ومسائله. تمس الحاجة إلى مثله. لا سيما في هذا الزمان الذي فشى الجهل واتباع الهوى والقول على الله وعلى رسوله بلا علم ولا هدى. وأن المسلمين بحاجة إلى ما يجمع كلمتهم ويدفع كيد عدوهم الذي يريد لهم الفرقة ويوقد بينهم الفتنة، فإن بيان الحق ورد الباطل في هذا الزمان وكل زمان من أوجب الواجبات وأهم المهمات.

فجزى الله مؤلف هذا الكتاب الشيخ أبا عبدالرحمن فوزي الأثري خير الجزاء على ما قام به من بيان الحق ودحض الباطل.

ونفع بكتابه هذا وبغيره مما فيه نفع للمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

٢٤/٦/١٤١٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ وَبَارِكْ يَا كَرِيمِ)

ديباجة

قال الإمام سهل بن عبدالله التستري رَحِمَهُ اللهُ: (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم)^(١).

وقال كعب الأخبار: (مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، ولا يصلح بعضه إلا ببعض)^(٢).

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠ و ٢٦١ - ط إحياء التراث، بيروت).

(٢) أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (ج ١ ص ٢ - ط دار الكتاب العربي، بيروت).

وَقَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا
بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةَ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَمْرَاءِ: (هُمُ يَلُونُ مِنْ
أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْعِيدُ، وَالشُّغُورُ، وَالْحُدُودُ،
وَاللَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهُ لَمَا
يُضْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنْ طَاعَتَهُمْ وَاللَّهُ لَغَيْبَةٌ،
وَأَنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ)^(١). يعني به كُفراً دون كُفْرٍ.

وَلَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُولُونَ هَذَا
الْأَمْرَ اهْتِمَامًا خَاصًّا، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ، نَظْرًا لِمَا
يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ أَوْ إِغْفَالِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ فِي الْعِبَادِ
وَالْبِلَادِ وَالْعُدُولِ عَنِ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَا
أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ٢ ص ١١٧ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(٢) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ٨ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

في معاشِهِمْ وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ^(١).
ا.هـ.

وأعلى مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه،
فَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: (سَمِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَوْماً يَقُولُونَ: لَا
حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ؛ قَالَ: نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ لِلنَّاسِ
مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتَعُ فِيهِ الْكَافِرُ
وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ)^(٢).

قلت: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَجْمَعِ الْكَلَامِ وَأَحْكَمِهِ وَأَعْدْبِهِ. وَعَلَى
مَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ
فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلَ بِهَا وَيُذْعَنَ لَهَا، وَلَا يَجْعَلَ لِلْهَوَى عَلَيْهِ

(١) «جامع العلوم والحكم» (ج ٢ ص ١١٧ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط
الأولى).

(٢) أثر حسن.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٨٤ - ط مكتبة المعارف،
الرياض) من طريق عفان ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم به.

قلت: وهذا سنده حسن. وأخرجه البيهقي أيضاً في «شعب الإيمان» (ج ١٣
ص ١٨٧ - ط الدار السلفية، الهند) من طريق سريج بن التعمان حدثنا
محمد بن طلحة عن ليث قال: قال علي بن أبي طالب: (لا يصلح الناس إلا
أمير بر أو فاجر...).

وإسناده فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعفه.

سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا
لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا
هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

فَبَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ نصوصٌ شرعيةٌ، ونقولُ
سلفيةً فَأَرْعِ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْعِنِ فِيهَا بَصْرَكَ.

جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيفَكَ، وَالتَّسَدِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَّبَكَ
مُضِلَّاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ
وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا
لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَمُ مَضْلِحَتَهُمْ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ، لِحَاجَةِ
بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بَدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ... وَلِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا
بِقُوَّةِ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعُدُولِ وَإِقَامَةِ
الْحَجِّ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَمُ إِلَّا
بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ... وَيُقَالُ: سَتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ
وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ، وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ...^(١). اهـ.

(١) «إكلیل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» (ص ١١ - ط الأولى).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ: لِزُومِ الْجَمَاعَةِ وَاتِّبَاعِ
السُّنَّةِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ
وَلَايَةَ أُمُورِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ
وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ
لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ
مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجِهَادِ، وَالْعَمَلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ،
وَالْجُمُعِ، وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ.

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٦٤ - ط دار طيبة، الرياض)، وَأَبُو
نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ١٤٢ - ط دار الكتاب العربي، بيروت) مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٢٠٩ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت).

ولهذا روي أنّ السُّلْطَانَ ظَلُّ اللهُ فِي الْأَرْضِ، وَيُقَالُ: سِتُّونَ
سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِبَلَا سُلْطَانٍ.

والتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ...

فَالوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ دِينًا، وَقُرْبَةٌ يُتَّقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ
التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ.

وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ^(١).

ا.هـ.

إِذَا فَهِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ لَا انْتِظَامَ لَهَا
إِلَّا بِالْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ بْنِ سَفْيَانَ الْحَمْصِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ يَقُولُ: (الْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ)^(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْزُوقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ

(١) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص ٢١٧ - ط دار الأرقم، الكويت).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨١ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

المُتوكل رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: (إِنِّي لَأُدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ:
لِإِنَّ حَدِيثَ بِهِ حَدِيثٌ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ)^(١).



(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٤ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى)
بإسناد صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا)

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فقد أَلَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مَوْلِفَاتٍ كَثِيرَةً فِي السُّنَّةِ، وَلَا تَكَادُ تَرَى مُؤَلَّفًا يَخْلُو مِنْ تَقْرِيرِ وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَا أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَكَتَبُوا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لِبَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ

الصالح من الصحابة والتابعين بإحسانٍ لِيُقْتَدَى بِهِمْ، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه إذ بالسَّمْع والطاعة لولاة الأمور تَنْتَظِمُ الأمور الدينية والدنيوية معاً، وسدّاً لبابِ الفتن.

ولقد انعقد إجماعُ العلماءِ على وجوب السمع والطاعة لهم، وهو مبنيٌّ على النصوصِ الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك.

وقد عَلِمَ بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة^(١).

قال القلعي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (نظامُ أمرِ الدينِ والدُّنيا مقصودٌ، ولا يحصلُ ذلكُ إلا بإمامٍ موجودٍ. لو لم نقلُ بوجوبِ الإمامة لأدى ذلك إلى دوامِ الاختلافِ والهزجِ إلى يومِ القيامة. لو لم يكن للناسِ إمامٌ مطاعٌ لانتلمَّ شرفُ الإسلامِ وضيعَ. لو لم يكن للأمة إمامٌ قاهرٌ لتعطَّلتِ المحارِبُ والمنايِبُ، وانقَطعتِ السُّبُلُ للواردِ والصادرِ. لو خلا عصرٌ من إمامٍ لتعطَّلت فيه الأحكامُ وضيعتِ الأيتامُ، ولم يُحجَّ البيتُ الحرام. لولا الأئمةُ

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ٧ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

والقضاء والسلاطين والولاية لما نُكِحَتِ الأيامي ولا كُفِلَتِ اليتامى.
لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً^(١). ا.هـ.

وقال الجويني رَحِمَهُ اللهُ: (الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة،
تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، تتضمنها حفظ
الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف
الجنف^(٢) والحيف^(٣) والانتصاف للمظلومين من الظالمين،
واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين.
فنصب الإمام عند الإمكان واجب...^(٤)). ا.هـ.

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: (أنَّ نَصَبَ الإمام واجب، قد
عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأنَّ أصحاب
رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتسليم
النَّظر إليه في أمورهم، وكذا في كلِّ عصرٍ من بعد ذلك، واستقرَّ
ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام)^(٥). ا.هـ.

(١) «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» (ص ٩٤ - ط مكتبة المنار، الأردن).

(٢) الجنف: الميل والانحراف.

(٣) الحيف: الجور والظلم.

(٤) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص ١٥ - ط دار الدعوة، الإسكندرية).

(٥) مقدمة ابن خلدون (ج ٢ ص ٦٨٨ - ط لجنة البيان العربي).

ومصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون
بين الأمر والمأمور، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات، وأداء
ما حمل من أمانة ومسئوليات^(١).

فلا يصلح الناس إلا أمير يؤمن الله وَعَلَيْكُمْ به السبل. ويجاهد
به العدو، ويحج به البيت، ويقام به الصلاة، ويذرؤ الله به
المفاسد، ويجلب به المصالح، ويعبد الله فيه المسلم أميناً حتى
يأتيه أجله.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: (وأجر الإمام الأعظم أفضل
من أجر المفتي والحاكم - يعني القاضي - لأن ما يجلبه من
المصالح ويذرؤه من المفاسد أتم وأعم^(٢)). ا.هـ.

وهكذا فهم علماء السلف الصالح أن الإسلام دين ودولة،
وتعرضوا في كتبهم لموضوع رئاسة الدولة، وأطلقوا عليها اسم
الخلافة أو الإمامة^(٣).

(١) انظر: «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» لابن سبيل (ص ٢٤ - ط دار
السلف، الرياض، ط الأولى).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (ج ١ ص ١٠٤ - ط مؤسسة الريان، بيروت).

(٣) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هناوي (ص ١٨ - ط دار
عكاظ).

وقد عرّفها الماوردي رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^(١). اهـ.

وقال الجويني رَحِمَهُ اللهُ: (الإمامة رياسة تامّة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا...)^(٢). اهـ.

ومما يزيد مبدءاً اهتمام أهل السنة والجماعة بهذا الأصل العقدي وترسيخه عند غلبة الجهل به أو فسو الأفكار المنحرفة عن منهج أهل السنة فيه.

ولا ريب أنّ الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه الأمران: غلبة الجهل بهذا الأمر، وفسو الأفكار المنحرفة فيه فواجب أهل العلم وطلّبتّه: الالتزام بالميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله تعالى: ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فليبينوا للناس هذا الأصل مُحْتَسِبِينَ لله تعالى مُخْلِصِينَ لَهُ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ بَيَانِهِ تِلْكَ الشُّبُهَاتُ الْمُتَهَابِتَةُ الَّتِي

(١) «الأحكام السلطانية» (ص ٥ - ط الوطن، مصر).

(٢) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص ١٥ - ط دار الدعوة، الإسكندرية).

يُرَوِّجُهَا بَعْضُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ^(١).

وانطلاقاً من مبدأ الاهتمام بهذا الأمرِ وددتُ أن أضع لإخواني المسلمين هذا الكتابِ الصغيرِ ليستفيدوا منه وسميته: «الورد المقطوف في وجوب طاعةِ ولايةِ أمرِ المسلمين بالمعروفِ»، وليُعلم أن الأدلةَ النقليةَ كثيرةٌ في هذه الأبوابِ وحيثُ اقتصرْتُ على بعضِ الأدلةِ طلباً للاختصارِ والمراعاةِ لجعلِ الكتابِ أسهلَ للقراءةِ والفهمِ.

هذا وأسألُ اللهَ العظيمَ أن ينفَعَ بهذا الكتابِ عباده المسلمين، وأن يَهْدِينَا جميعاً إلى الصراطِ المستقيمِ وصلى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

أبو عبدالرحمن الأثري

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ١٥- ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وحسبي الله ونعم الوكيل)

التمهيد

إِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَوُلاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، قَلَّ أَنْ يَخْلُوَ كِتَابٌ فِيهَا مِنْ تَقْرِيرِهِ وَشَرْحِهِ وَبَيَانِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِبَالِغِ أَهْمِيَّتِهِ وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، إِذْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَبِالْأَفْتِيَّاتِ عَلَيْهِمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعَ - فِي كَلَامٍ مَتِينٍ، يَكْشِفُ شَيْئًا مِنَ الشُّبُهَةِ الْمُؤَلَّبَسَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ أَشَاعَهَا مِنَ الْجُهَّالِ:

(... وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ أَنَّ أَكْثَرَ وُلاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

مِنْ عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - حَاشَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ
مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ - قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ
وَالْخُرُوجِ وَالْفَسَادِ فِي وِلَايَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ
الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ مَعَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَا يَنْزِعُونَ
يَدًا مِنْ طَاعَةِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
وَوَاجِبَاتِ الدِّينِ.

وَأَضْرَبُ لَكَ مَثَلًا بِالْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ اشْتَهَرَ
أَمْرُهُ فِي الْأُمَّةِ بِالظُّلْمِ، وَالْغُشْمِ، وَالْإِسْرَافِ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ،
وَأَنْتِهَافِ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَقَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ كَسَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، وَحَاصِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ عَادَ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَاسْتَبَاحَ
الْحُرْمَةَ، وَقَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ - مَعَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ
وَبَايَعَهُ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنِ وَأَكْثَرِ سَوَادِ الْعِرَاقِ،
وَالْحَجَّاجُ نَائِبٌ عَنْ مَرْوَانَ ثُمَّ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، وَلَمْ يَعْهَدْ
أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى مَرْوَانَ، وَلَمْ يُبَايَعَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي طَاعَتِهِ
وَالانْقِيَادِ لَهُ فِيمَا تَسَوَّغُ طَاعَتُهُ فِيهِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ.

(١) المعروف أنه نائب عن عبد الملك بن مروان فقط.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَمَنْ أَدْرَكَ الْحَجَّاجَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُنَازِعُونَهُ وَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَقُومُ بِهِ
الْإِسْلَامُ وَيُكَمِّلُ بِهِ الْإِيمَانَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّابِعِينَ كَانِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ
سَادَاتِ الْأُمَّةِ.

وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ
وَأَائِمَّتِهَا يَأْمُرُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ
بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أَصُولِ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ.

وَكَذَلِكَ بَنُو الْعَبَّاسِ اسْتَوْلَوْا عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَهْرًا
بِالسَّيْفِ لَمْ يُسَاعِدْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَتَلُوا خَلْقًا
كَثِيرًا وَجَمًّا غَفِيرًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأَمْرَائِهِمْ وَنُؤَابِهِمْ، وَقَتَلُوا ابْنَ
هُبَيْرَةَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ، وَقَتَلُوا الْخَلِيفَةَ مَرْوَانَ، حَتَّى نُقِلَ أَنَّ السَّفَاحَ
قَتَلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ نَحْوَ الثَّمَانِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَوَضَعَ الْفُرْشَ
عَلَى جُثَّتِهِمْ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَدَعَا بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الْأُمَّةِ كَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ، وَالزُّهْرِيِّ،

وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ لَا تَخْفَى
عَلَى مَنْ لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَاطِّلَاعٌ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ
إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ، وَأَحْمَدَ بْنَ نُوحٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ
رَاهُوِيَةَ، وَإِخْوَانِهِمْ... وَقَعَ فِي عَضْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ مَا وَقَعَ مِنْ
الْبَدْعِ الْعِظَامِ وَإِنْكَارِ الصِّفَاتِ، وَدُعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَامْتُحِنُوا فِيهِ،
وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ كَأَحْمَدَ بْنَ نَضْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا
مِنْهُمْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ وَلَا رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ...^(١). اهـ.

فتأمل هذا الكلام البديع، وانظر فيه بعين الإنصاف، تجده
من مشكاة السلف الصالح، على وفق الكتاب والسنة والقواعد
العامة، بعيداً عن الإفراط والتفريط.



(١) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (ج ٨ ص ٣٧٨-٣٨٠).

ذكر الدليل من الكتاب على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

ففي هذه الآية وجوبُ السمع والطاعة لولاة الأمر، وهذا
مطلقٌ يُقَيَّدُ بما ثبت في السنة من أن الطاعة إنما تكون في غير
المعصية (٢).

والمرادُ بأولي الأمر مَنْ أوجبَ اللهُ طاعته من الحكام
والأمراء والعلماء.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس
(ص ١١٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

(لما تقدّم إلى الولاية في الآية المتقدمة - يُشير إلى قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) - تقدّم في هذه إلى الرعيّة، فأمر بطاعته عزّ وجلّ، وهي امتثال أوامره ونواهيّه، وطاعة رسوله، وطاعة الأمراء، على قول الجمهور أبي هريرة وابن عباس وابن زيد وغيرهم...^(٢) . اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (والظاهر والله أعلم أنّها عامّة

في كلّ أولى الأمر من الأمراء والعلماء)^(٣) . اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (أولو الأمر صنفان: العلماء

والأمراء)^(٤) . اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السّعودي رَحِمَهُ اللهُ: (وأمر بطاعة أولي

الأمر، وهم الولاية على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنّه

لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (ج ٤ ص ١٥٨ - ط المغرب).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (ج ١ ص ٥٣٠ - ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى).

(٤) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٠ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

طاعةَ الله، ورغبةً فيما عنده، ولكن بشرطِ أن لا يأْمروا بمعصية، فإن أمرُوا بذلك، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق. ولعلَّ هذا هو السرُّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعةِ الرسولِ فإنَّ الرسولَ لا يأْمُرُ إلا بطاعةِ الله، ومن يُطعُه فقد أطاعَ الله، وأما أولو الأمرِ فشرطُ الأمرِ بطاعتهم أن لا يكونَ مَعْصِيَةً^(١). ا.هـ.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله: (وجوبُ طاعةِ الله وطاعةِ الرسولِ وولايةِ المسلمين من حكامٍ وعلماءٍ فقهاء، لأنَّ طاعةَ الرسولِ من طاعةِ الله، وطاعةِ الوليِّ من طاعةِ الرسولِ)^(٢). ا.هـ.

وقال أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ: (قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قيل: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وقيل: هُمُ الْأُمَرَاءُ، ولكلُّ حقٍّ واجبٌ)^(٣). ا.هـ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ج ٢ ص ٨٩ - ط الرئاسة العامة، الرياض).

(٢) «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» (ج ١ ص ٤١٨ - ط نادي المدينة الأدبي، ط الأولى).

(٣) «الترغيب والترهيب» (ج ٣ ص ٦٦ - ط دار الحديث، القاهرة، ط الأولى).

وقال الشيخُ محمد بنُ سبيل حفظه الله: (فقد دلَّت هذه
الآيةُ الكريمةُ بصريح المنطوقِ على وجوبِ طاعةِ ولاةِ الأمورِ،
ووجوب طاعتهم تستلزمُ النهي عن عصيانهم...^(١)). اهـ.



(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٩ - ط دار السلف،
الرياض، ط الأولى).

ذكر الدليل من السنة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

[١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ
بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

قال المُباركفوري رَحِمَهُ اللهُ: (وفيه - يعني هذا الحديث - أَنَّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٢١ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٦٩ - ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط الأولى) وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٢٣ ص ٢٧٨ -
ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة) والترمذي في «سننه» (ج ٣ ص ٢٠٩ - ط مصطفى
البابي، مصر، ط الثانية)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٢٠ -
ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧
ص ١٦٠ - ط دار البشائر، بيروت، ط الأولى)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢
ص ٩٥٦ - ط فؤاد عبد الباقي)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ١٧ - ط المكتب
الإسلامي، بيروت)، والبخاري في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٣ - ط المكتب
الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر به.

الإمام إذا أمرَ بمندوبٍ أو مُباحٍ وَجَبَ. قال المُطَهَّرُ: يَعْنِي: سَمِعَ
كلامَ الحاكمِ وطاعتهُ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، سواءً أمره بما
يُوافِقُ طبعه أو لم يُوافِقْهُ، بِشَرَطِ أَنْ لا يَأْمُرُهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَهُ
بها فلا تجوزُ طاعتهُ، لكن لا يجوزُ له مُحارِبَةُ الإمامِ^(١). اهـ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ،
وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأُمَرَاءِ مَا لَمْ
يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى

(١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (ج ٥ ص ٣٦٥ - ط مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، ط الثانية).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١١١ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٦٦ - ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط الأولى)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٢٢ -
ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧
ص ١٥٤ - ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ١ ص ٤ - ط فؤاد
عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٥٢ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٢ ص ٢١٢ - ط إدارة القرآن،
باكستان)، والطيالسي في «المسند» (ص ٣٣٦ - ط دار المعرفة، بيروت)،
وأبو عوانة في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٠٩ - ط دار المعرفة، بيروت) من عدة
طرق عن أبي هريرة به.

وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وأصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (وفي الحديث وجوب طاعة ولاية الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد)^(١). اهـ.

[٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^(٢).

قال النّوّي رحمته الله: (يعني مَقْطُوعِهَا والمرادُ أخس العبيد أي أَسْمَعَ وَأَطِيعَ لِلأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ دُنِيَّ النِّسْبِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مَقْطُوعِ الْأَطْرَافِ فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ)^(٣). اهـ.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ٤٦٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٥٤ - ط عالم الكتب، بيروت، ط الثانية) وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٩٥٥ - ط فؤاد عبد الباقي) والطيالسي في «المسند» (ص ٦١ - ط دار المعرفة، بيروت)، والبخاري في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٢٣٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر به.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٥ - ط دار الفكر، بيروت).

[٤] وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١).

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديهِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١١١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٣١٧ - ط فؤاد عبدالباقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٦ - ط دار المعرفة، بيروت) والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٥ ص ١٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن حذيفة به.

وقد جاء في سنن أبي داود (ج ٤ ص ٤٤٦ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه... الحديث. وفيه: (إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه) وفي لفظ: (فالزمه) وهو حديث حسن.

وانظر: «الصحيحه» للألباني (ج ٤ ص ٣٩٩ - ط مكتبة المعارف، الرياض).

ولا يَسْتَنُونَ بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيف
والعناد، فهُمْ لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في
أهليهم، ولا في رعاياهم.. ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعتهم
في غير معصية الله كما جاء مُقَيِّداً في أحاديث أخر حتى لو بلغ
بهم الأمر إلى ضربك وأخذ مالك فلا يَحْمِلَنَّكَ ذلك على ترك
طاعتهم وعدم سماع أوامرهم فإن هذا الجرم عليهم، وسيُحاسبون
ويُجازون به يوم القيامة، فإن قَادَكَ الهوى إلى مخالفة هذا الأمر
الحكيم والشرع المُستقيم فلم تَسْمَعْ ولم تُطِع لأميرك فقد لَحِقَكَ
الإثم، ووقعت في المحذور.

وهذا الأمر النبوي هو من تمام العدل الذي جاء الإسلام به
فإن هذا المَضْرُوب إذا لم يَسْمَعْ ويُطِع، وذاك المَضْرُوب إذا لم
يَسْمَعْ ويُطِع... أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية
والدنيوية، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك
يَرْتَفِعُ العدل عن هذه البلاد، فَتَحَقِّقُ المفسدة وتلحق بالجميع.

بينما لو ظلم هذا فَصَبَرَ واحتسب، وسأل الله الفرج،
وسمع وأطاع لقامت المصالح ولم تتعطل، ولم يَضِعْ حَقُّهُ عند الله
تعالى فربما عَوَّضَهُ خيراً منه، وربما ادَّخَرَهُ في الآخرة.

وهذا من محاسن الشريعة فإنها لم تُرتب السَّمْع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك لكانت الدنيا كلها هرجاً ومرجاً فالحمد لله على لطفه بعباده^(١).

[٥] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»^(٢).

[٦] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وَذَكَرَ الشَّرَّ)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»^(٣).

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ٦٣ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٢١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٩٥٥ - ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ١١٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٩ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى)، والطيالسي في «المسند» (ص ٢٨٠ - ط دار المعرفة، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ١٢٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ٧ ص ١٩١ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى) من عدة طرق عن شعبة عن أبي التَّيَّاح عن أنس به.

(٣) حديث حسن لغيره.

وقد تركنا في هذا الباب أضعاف ما ذكرنا من الأحاديث

خشية الإطالة.

فدلّ الكتابُ والسنةُ على وجوبِ طاعةِ أولي الأمر، ما لم يأمرُوا بمعصية، فتأمل قولهُ تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ولم يقل: (وَأَطِيعُوا أولي الأمرِ مِنْكُمْ).

لأنَّ أولي الأمرِ لا يُفَرِّدونَ بالطاعة، بل يُطاعونَ فيما هو طاعةُ الله ورسوله، وأعادَ الفِعْلَ مع الرسولِ لأنه من يُطعِ الرسولَ، فقد أطاعَ الله، فإنَّ الرسولَ لا يأمرُ بغيرِ طاعةِ الله، بل هو معصومٌ في ذلك، وأما ولي الأمر، فقد يأمرُ بغيرِ طاعةِ الله، فلا يُطاعُ إلا فيما هو طاعةُ الله ورسوله^(١).



= أخرجهُ ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عثمان بن قيس الكندي عن أبيه عن عدي به. قلت: وهذا سنده ضعيف فيه عثمان بن قيس بن محمد الكندي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٦ ص ١٦٥ - ط الفاروق الحديثة، القاهرة) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول.

قلت: فمثله حسن في الشواهد، وأحاديث الباب تشهد له، والله الموفق.

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ج ٢ ص ٥٤٢ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أُقْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ، عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(١).

قال الشاطبي رحمته الله: (أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قِيلَ لَهُ: الْبَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ كَانُوا أئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَبِالسَّيْفِ أَخَذَ الْمَلِكُ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَمَرَ لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وَالْبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفِرْقَةِ)^(٢). ا.هـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٩٣ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، من طريق يحيى عن سفيان قال: حدثني عبدالله بن دينار به.

(٢) «الاعتصام» (ج ٢ ص ٦٢٦ - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثانية).

وقال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ، وَالْجِهَادِ مَعَهُ، أَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ) ^(١). ا.هـ.

[٢] وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ! إِنِّي لَا أَذْرِي لِعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْتُ وَطَاعَةَ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ» ^(٢).

(١) «فتح الباري بشرح البخاري» (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (ج ١٢ ص ٥٤٤ - ط إدارة القرآن، باكستان)، والخلال في «السنة» (ج ١ ص ١١١ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٧٩ - ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٩ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الآجري في «الشریعة» (ص ٤٠ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى) من طريقين عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به.

ومن هذا الوجه أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٥٣ - ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولى)، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ١٧٦ - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى).

[٣] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ

تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو

بِلَالٍ^(١): انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرَةَ:

اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي

الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٢).

(١) هو مرداس بن أوديّة أحد الخوارج قاله المزي في هامش كتابه «تهذيب

الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة).

(٢) حديث حسن.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢ - ط مصطفى البابي، مصر،

ط الثانية)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩ - ط مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط الثالثة) من طريق حُميد بن مِهْرَانَ عن سعد بن أَوْس عن زياد به.

قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ وهو مقبول كما في «التقريب»

لابن حجر (ص ٢٢٠ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى)، حيث يتابع وإلا

فلين الحديث.

قلت: فمثله حسن في «المتابعات».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) من

الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي

الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢١٥ - ط دار الكتاب العربي،

بيروت، ط الثالثة): رواه أحمد والطبراني باختصار، وزاد في أوله: «الإمام

ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات. اهـ.

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص ١٢١ - ط دار المعرفة،

بيروت)، وابن حبان في «الثقات» (ج ٤ ص ٢٥٩ - ط مؤسسة الكتب الثقافية). =

فهذه أقوال الصحابة تُبين وجوب السمع والطاعة لولاة أمر
المسلمين، وهم أعقلُ الأمة كلها بإجماع علمائها، أولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده.



= وتابع زياد العدوي عليه عبدالرحمن بن أبي بكره عند ابن أبي عاصم في
«السنة» (ج ٢ ص ٤٩٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة).
والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (ج ٥ ص ٣٧٦ - ط مكتبة المعارف،
الرياض، ط الأولى).

ذكر أقوال العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مُجْمَعٍ عَلَى وُجُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِهِمُ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَقَلَّ أَنْ تَرَى مُؤَلِّفًا فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ يُنْصِرُ عَلَى وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا^(١).

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي انْعَقَدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ.

وَلَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يُولُونَ هَذَا الْأَمْرَ اهْتِمَامًا خَاصًّا، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ نَظْرًا لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ أَوْ

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ١١١ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

إغفاله من الفساد العريض في العباد والبلاد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد.

واهتمام السلف بهذا الأمر تحمله صور كثيرة نقلت إلينا عنهم، من أبلغها وأجلها ما قام به الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله تعالى حيث كان مثالا للسنة في معاملة الولاة.

فلقد تبنى الولاة في زمنه أحد المذاهب الفكرية السيئة، وحملوا الناس عليه بالقوة والسيف، وأهرقوا دماء جم غفير من العلماء بسبب ذلك، وفرض القول بخلق القرآن الكريم على الأمة، وقرّر ذلك في كتاتيب الصبيان... إلى غير ذلك من الطامات والعظائم، ومع ذلك كله فالإمام أحمد لا ينزعه هوى، ولا تستجيشه العواطف (العواصف)، بل يثبت على السنة لأنها خير وأهدى فيأمر بطاعة ولي الأمر، ويجمع العامة عليه، ويقف كالجبل الشامخ في وجه من أراد مخالفة المنهج النبوي والسير السلفية في مثل هذا الموطن انسياقا وراء العواطف المجردة عن قيود الكتاب والسنة، أو المذاهب الثورية الفاسدة^(١).

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٩).

قال أحمد أبو الحارث: (سألتُ أبا عبد الله في أمرٍ كانَ حَدَثَ ببغدادِ، وَهَمَّ قومٌ بالخروجِ فقلتُ: يا أبا عبد الله ما تقولُ في الخروجِ مَعَ هؤلاءِ القومِ فأنكرَ ذلكَ عليهمَ وَجَعَلَ يقولُ: سبحانَ الله الدماءُ الدماءُ لا أرى ذلكَ ولا أمرَ بهِ، الصبرُ على ما نَحْنُ فيه خيرٌ من الفتنةِ يُسْفِكُ فيها الدماءُ وَيُسْتَباحُ فيها الأموالُ وينتهكُ فيها المحارمُ، أما علمتَ ما كانَ الناسُ فيه (يعني أيامَ الفتنة)، قلتُ: والناسُ اليومَ أليسَ هُمُ في فتنةٍ يا أبا عبد الله؟ قالَ: وإن كانَ فإنما هي فتنةٌ خاصةٌ فإذا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الفتنةُ وانقطعتُ السُّبُلُ، الصبرُ على هذا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، ورأيتُهُ يُنكرُ الخروجَ على الأئمةِ، وقالَ: الدماءُ لا أرى ذلكَ ولا أمرَ بهِ)^(١).

ومما يزيدُ مبدأَ اهتمامِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ بهذا الأمرِ وضوحاً ما جاءَ في «شرح السُّنة» للإمامِ الحسنِ بنِ عليِّ البربَهاريِّ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ قالَ: (إذا رأيتَ الرَّجُلَ يَدْعُو على السُّلطانِ فأعلمْ أَنَّهُ صاحبُ هوى، وإذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو للسُّلطانِ بالصَّلاحِ فأعلمْ أَنَّهُ صاحبُ سُنَّةٍ إن شاء اللهُ تعالى).

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ١٣٢ - ط دار الراجعية، الرياض، ط الأولى) من طريق محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. قال: فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان^(١).

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين^(٢).

وفي ذلك يقول النووي رحمته الله: (أجمع العلماء على وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية)^(٣). اهـ.

وقال ابن قدامة رحمته الله: (فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾)^(٤). اهـ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٨ ص ٩١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة) وابن كامل في زيادته على «شرح السنة» (ص ١١٧ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى)، من طريق مَرْدَوِيهِ الصائغ، قال: سمعت فضيلاً يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد). وإسناده صحيح.

وانظر: تخريج أحاديث العادلين لأبي نعيم تخريج أبي الخير السخاوي (ص ٩٠ - ط دار عمار، الأردن، ط الأولى).

(٢) (ص ١١٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٢ - ط دار الفكر، بيروت).

(٤) «المغني» (ج ١٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ - ط هجر، القاهرة، ط الأولى).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا نرى الخروجَ على أئمتنا وولايةِ أمورنا، وإن جازوا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزعُ يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعةِ الله عزَّ وجلَّ فريضةً، ما لم يأْمُرُوا بمعصيةً، وندعوا لهم بالصَّلاحِ والمعافاةِ)^(١). ا.هـ.

وقال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما أهلُ العلمِ والدينِ والفضلِ فلا يُرخصونَ لأحدٍ فيما نهى اللهُ عنه من معصيةِ وُلاةِ الأمور، وغشِّهم، والخروجِ عليهمِ بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرفَ من عاداتِ أهلِ السُّنةِ والدينِ قديماً وحديثاً ومن سيرةِ غيرهم)^(٢). ا.هـ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وقد أجمَعَ الفقهاءُ على وجوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتغَلَّبِ والجهادِ مَعَهُ وأنَّ طاعتهُ خيرٌ من الخروجِ عليه لِمَا في ذلكَ من حَقْنِ الدِّماءِ وتسكينِ الدَّهْماءِ)^(٣). ا.هـ.

وقال الحافظُ أيضاً: (وفي الحديثِ - يعني حديثِ ابنِ عُمرَ^(٤) - وجوبِ طاعةِ الإمامِ الذي انعقدتْ له البيعةُ والمنعُ من

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧، ٤٨ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٤) وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية.

الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق^(١). ا.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأصول الستة» الأصل الثالث: (أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدرأ، ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر مَنْ يدعي العلم فكيف العمل به)^(٢). ا.هـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تُبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف)^(٣). ا.هـ.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) انظر: «الجامع الفريد» (ص ٣٢٤ - ط العبيكان، الرياض، ط الثالثة).

(٣) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٧ - ط جمعية دار البر، أبو ظبي).

أَمُورِهِم عَن رَضَى أَوْ غَلَبَةَ وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ مِن بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَا يَلْزَمُ
الْخُرُوجَ عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ جَارًا أَوْ عَدَلًا، وَعَلَى أَنْ يَغْزُوا مَعَهُمُ
الْعَدُوَّ، وَيَحْجُجُ مَعَهُمُ الْبَيْتَ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ إِذَا طَلَبُوهَا
وَيَصَلَى خَلْفَهُمُ الْجَمْعُ وَالْأَعْيَادُ^(١). ا.هـ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - أَحْمَدَ - وَذَكَرَ
لَهُ السَّنَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ)^(٢).
وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ: لِلْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِأَمْرِ النَّاسِ وَهُمْ
وُلاةُ الأَمْرِ.



(١) «رسالة إلى أهل الثغر» (ص ٢٩٦ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة،
ط الأولى).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٧٤ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى)
بإسناد صحيح.

فائدة

اعلم يا أخي المسلم وفقك الله أن الأئمة الذين أمر النبي ﷺ بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون الذين لهم سلطان وقُدرة، أما من كان معدوماً، أو لا قُدرة له على شيء أضلاً فليس داخلاً فيما أمر به النبي ﷺ من طاعة الولاية^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قُدرة على شيء أضلاً)^(٢). اهـ.

وقال أحمد بن الحسين بن حسان: سمعتُ أبا عبد الله

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ٣٩ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (ج ١ ص ١١٥ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

وسُئِلَ عن طاعةِ السُّلطانِ، فقالَ بيدهِ: (عافا اللهُ السُّلطانَ،
تنبغي^(١)، سبحانَ اللهُ! السُّلطانِ)^(٢).



(١) أي: طاعة السلطان.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٧٥ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى)
بإسناد صحيح.

ذكر الدليل على تعزير وتوقير ولاية أمر المسلمين

[١] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَّمَ مِنْهُ النَّاسَ»^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٢٤١ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٦ - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى)، والبزار في «المسند» (ج ٢ ص ٢٥٧ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبدالله بن عمرو عن معاذ به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٩٩ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة)، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات. =

وَيُعَزِّرُهُ: أَي يُوَقِّرُهُ وَيُعِظَّمُهُ وَيُعِينُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيُرِيدُهُ، وَفِي
التَّنْزِيلِ: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي
أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فالتعزيزُ: التوقيرُ والتعظيمُ والمناصرةُ^(١).

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧ - ط مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، ط الثانية)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٢ ص ٩٠ - ط دار المعرفة،
بيروت) وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٧ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت، ط الثانية) من طريق عبدالله بن صالح عن ليث بن سعد عن حارث بن
يعقوب عن قيس بن رافع عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله ابن عمرو عن
معاذ به.

قال الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٧٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت):
ورجاله موثقون على ضعف في عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث، ولكنه قد
توبع.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ١٦٦ - ط دار المعرفة،
بيروت)، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٢١٢ - ط دار المعرفة، بيروت)
من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد به.
قال الحاكم: رواه مصريون ثقات.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ص ٣٨٤ - الموارد، ط دار الكتب العلمية،
بيروت) من طريق عبدالله بن الحكم حدثنا الليث به.
والحديث صحيحه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٧٦ - ط المكتب
الإسلامي، بيروت).

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ١٨٠ - ط مكتبة لبنان، بيروت)،
و«المصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٠٦ - ط المكتبة العلمية، بيروت)،
و«المعجم الوسيط» (ص ٥٩٨ - ط دار الدعوة، تركيا) و«البيان» للشيخ صالح
الفوزان (ص ٢٤٢ - ط دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَوْقِيرِ وَتَعْظِيمِ وَاحْتِرَامِ وَنَصْرِ وَتَأْيِيدِ وُلاةِ

الأُمُورِ.

[٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ! قَدْ بَلَّغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاغْقِدْ لِيَوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ، قَالَ: مَهَلًا مَهَلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ مَنْ التَّمَسَ ذَلِكَ ثَغَرَ ثَغْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»^(١).

[٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق أبي توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٩٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) حديث حسن. تقدم تخريجه.

وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوُلَاةِ وَتَعْزِيرِهِمْ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ كُبْرَى. أَشَارَ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا الْإِمَامُ الْقَرَّافِيُّ فِي كِتَابِهِ «الذَّخِيرَةُ» فَقَالَ: (قَاعِدَةٌ: ضَبْطُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضَبُ إِلَّا بِعِظَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَهِنُوا تَعَدَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ)^(١) ا.هـ.

وَرَجِمَ اللَّهُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتُرِيِّ حِينَمَا قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا هَذِينَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَخَفُّوا بِهِذِينَ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ)^(٢). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حَقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ:

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٤٤ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية).

وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج ١ ص ١٩ - ط دار الكتاب العربي، بيروت) و«الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (ج ٢ ص ٤٠٩ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى).

(الحقُّ الرابعُ: أن يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وما يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ فَيُعَامَلُ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الاحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وما جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الإِعْظَامِ، ولذلك كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ يُعْظَمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلَبَّوْنَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ وما يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ) (١). اهـ.

ولمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيَّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتِ النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ واحْتِرَامِهِ وَهَيْبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مُلَوِّثُ الْفِطْرَةِ (٢).

وإن شئتَ أن تَتَّضِحَ لَكَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرُ وَتَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَتَأَمَّلْ حَادِثَةَ لِلْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ سَاقَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يَقُولُ: (فائدة: عُوتِبَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ صَافَحَهُ. فَقَالَ: أَرَأَيْتُهُمْ لَوْ كَانَ وَالِدِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ، أَكَانَ خَطَأً أَمْ وَاقِعاً مَوْقَعَهُ؟ قَالُوا:

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣ - ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر).

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٤٨ - ط دار السلف، الرياض. ط الرابعة).

بَلَى. قَالَ: فَالْأَبُ يُرَبِّي وَلَدَهُ تَرْبِيَةً خَاصَّةً، وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي الْعَالَمَ
تَرْبِيَةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالْإِكْرَامِ أَوْلَى. ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الْحَاضِرَةِ حُكْمٌ
مَنْ لَابَسَهَا، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ، مَا يُطَلَّبُ مِنَ
الْخَالِي عَنْهَا^(١). ا.هـ.

فَالشَّارِعُ يُؤَكِّدُ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَوَجُوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ ..

فَمَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانُ بِحِفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ
وَالْوَاجِبَاتِ، فَأَجَلَّهُ وَعَزَّرَهُ وَقَدَّرَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي
الْمَعْرُوفِ كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ الْمُبَارِكِ، فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِرَفْعَتِهِ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ
بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَبِيلٍ حَفِظَهُ اللَّهُ: (نَصَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
عَلَى أَنْ مِنْ حَقُوقِ وِلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِجْلَالُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ،
وَتَعْظِيمُهُمْ فِي النُّفُوسِ ..)^(٢). ا.هـ.

(١) «بدائع الفوائد» (ج ٣ ص ١٧٦ - ط دار الكتاب العربي، بيروت).

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥ - ط دار السلف،
الرياض، ط الأولى).

[٤] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ

عُوتِبَ فِي كَثْرَةِ دَخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: نُؤَدِي مِنْ
حَقِّهِمْ^(١).



(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٩ - ط مركز الملك فيصل
للبحوث، الرياض، ط الأولى) من طريق الحكم بن نافع به.
قلت: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسكي
أدرك أبا أمامة.

انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ٢٥٢ - ط دار
ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولادة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (٣).

[١] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» (٤).

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٨٦.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)،
والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٤٥٦ - ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، =

[٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا

مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا
أُمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ
الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

والنهي عند الإطلاقِ يَقْتَضِي التحريمُ كما هو مقررٌ في
أصولِ الفقه^(٢).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ
أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ
طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ
يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ)^(٣). اهـ.

= وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٢٥٨ - ط فؤاد عبد الباقي) من طريق ذر بن
عبدالله عن يُسَيْعِ الحضرمي عن النعمان به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(١) حديث صحيح، يأتي تخريجه.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢١٧ - ط مكتبة التراث، القاهرة، ط الثانية)،
و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج ١ ص ٢٣٤ - ط دار الفكر، دمشق،
ط الأولى)، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي (ص ١٨٧ -
ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى)، و«الأصول من علم الأصول»
لشيخنا ابن العثيمين (ص ٢٥ - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).
(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧ و ٤٨ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

ومما يزيدُ مبدأ اهتمام أهلِ السنّةِ بهذا الأمرِ وضوحاً ما جاء في كتابِ «شرح السنّة» للإمامِ الحسنِ بنِ عليّ البرزبَهاريّ رحمه الله تعالى حيثُ قال: (إذا رأيتَ الرجلَ يدعُو على السّلطانِ فاعلمْ أنه صاحبُ هوى، وإذا سمِعتَ الرَّجُلَ يدعُو للسّلطانِ بالصّلاحِ فاعلمْ أنه صاحبُ سنة إن شاء الله تعالى).

يقولُ الفُضيلُ بنُ عياضٍ: لو كانَ لي دَعْوَةٌ ما جَعَلْتُها إلا في السّلطانِ^(١).

فأمِرنا أن ندعوا لهم بالصّلاح، ولم نُؤمِر أن ندعوا عليهم، وإن جاروا وظلموا لأنّ جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحتهم لأنفسهم وللمسلمين^(٢). اهـ.

وسئِلَ الشّيخُ عبدالعزیز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ فيمن يمتنعُ عن الدعاءِ لولي الأمرِ قال: (هذا من جهله، وعدم بصيرته، الدعاءُ لولي الأمرِ من أعظم القربات ومن أفضل الطّاعات ومن النصيحة لله ولعباده. والنبي ﷺ لما قيل له إن دوساً عصت

(١) أثر صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) (ص ١١٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»^(١)، يَدْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالسُّلْطَانَ أَوْلَى مِنْ يُدْعَى لَهُ، لِأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهَمِّ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهَمِّ النَّصِيحِ^(٢). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ نَصِيحَ السُّلْطَانِ، فَالْصَّبْرُ وَالذُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكْبَابُ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ)^(٣)^(٤).

-
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٠١ - ط مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، الرِّيَاضِ) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٧ - ط دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، ط الْأَوْلَى) وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٣ - ط الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ - بَيْرُوتَ) وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٥٩ - ط مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، ط الْأَوْلَى) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.
- (٢) «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعِلَاقَةِ بَيْنِ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢١ - ط جَمْعِيَّةُ دَارِ الْبَرِّ، أَبُو ظَبْيٍ).
- (٣) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٨٧ - ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، مِصْرَ، ط الْأَوْلَى).
- (٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ، يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

ففي هذا الأثر اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على
تَحْرِيمِ الْوَقِيعَةِ فِي الْأُمْرَاءِ بِالسَّبِّ.

[٣] وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةِ، لَا أَقُولُ
حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ) (١).

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوَقُوعَ فِي وُلاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ مِنْ
شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَقَالَ
عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَمَا نَطَقَتْ بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ (٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا
يُرْخِصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ،
وَعَشْيِهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ
عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) (٣). ا.هـ.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٨ - ط مركز الملك فيصل
للبحوث، الرياض، ط الأولى) من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن
مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ ابن برجس (ص ١٨٣ -
ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٣) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

وقال أبو عثمان الصّابوني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَيَرُونَ الدِّعَاءَ لَهُمْ
بِالإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّالِحِ وَبَسْطِ العَدْلِ فِي الرِّعِيَةِ، وَلَا يَرُونَ
الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ العُدُولَ عَنِ العَدْلِ إِلَى
الجَوْرِ وَالحَيْفِ، وَيَرُونَ قِتَالَ الفِئَةِ البَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ
الإِمَامِ العَدْلِ)^(١). ا.هـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَيَرُونَ الدِّعَاءَ لِأُمَّةِ
المُسْلِمِينَ بِالصَّالِحِ وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوا
فِي الفِتْنَةِ)^(٢). ا.هـ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَيَرُونَ الدِّعَاءَ لَهُمْ
بِالإِصْلَاحِ وَالعَطْفِ إِلَى العَدْلِ وَلَا يَرُونَ الخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ
وَلَا قِتَالَ فِي الفِتْنَةِ، وَيَرُونَ قِتَالَ الفِئَةِ البَاغِيَةِ مَعَ الإِمَامِ العَدْلِ،
إِذَا كَانَ وَجَدَ عَلَى شَرِطِهِمْ فِي ذَلِكَ)^(٣). ا.هـ.

فَالوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الأَمْرَاءِ، وَالاِشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذِكْرُ

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولى).

(٢) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص ١٣٣ - ط دار الصمعي، الرياض، ط الأولى).

(٣) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص ٧٥ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى).

مَعَابِيهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ،
وَذَمَّ فَاعِلَهَا.

وهي نواة الخروج على ولاة الأمر، الذي هو أضلُّ فسادِ
الدِّينِ والدُّنْيَا معاً^(١).

[٤] وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ
إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي،
فَسَبَبْتُ الْحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ)^(٢).

[٥] وَعَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ:
إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ
أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(٣).

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ١٧٣ - ط دار السلف،
الرياض، ط الرابعة).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤ - ط مؤسسة الكتب
الثقافية، بيروت) من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثني بن
سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة)
من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به. =

سُئِلَ الشَّيْخَ صَالِحَ الْفُوزَانَ: مَا رَأَى فُضِيلَتِكُمْ فِي بَعْضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ عَنِ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِالسَّبِّ وَالطَّغْنِ فِيهِمْ؟

فَأَجَابَ فُضِيلَتُهُ: (هَذَا الْكَلَامُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهُوَ لَاءٌ إِمَّا أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الشَّرَّ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ تَأَثَرُوا بِغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ الْمُضِلَّةِ... فهذه ليست طريقة السلف أهل السنة والجماعة... (١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَلَّى بِجَمَاعَتِهِمْ وَعَلَى التَّوَادِدِ فِي اللَّهِ، وَالدَّعَاءِ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّبَرِّيِ مِمَّنْ ذَمَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... (٢).

= قلت: وهذا سنده حسن.

وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به. أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٨٣ - ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى) بسند حسن.

وإبراهيم بن عبدالله الكوفي ثنا مصعب بن المقدم عن زائدة به. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة). (١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

(٢) «رسالة أهل الثغر» (ص ٣١١ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط الأولى).

وقال المَرُودِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ

الْمُتَوَكِّلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : (إِنِّي لِأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ ، وَالْعَافِيَةِ) (١) .

[٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٢) .

أي : ليس من أخلاقنا وأفعالنا ، أو ليس على سنتنا وطريقتنا (٣) .

قال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

(فانصَحْ لِلسُّلْطَانِ ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ ، وَالرِّشَادِ بِالقَوْلِ

وَالعَمَلِ وَالْحَكْمِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ ، وَإِيَّاكَ

أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِم بِاللَعْنَةِ ، فَيَزِدَادُوا شَرًّا وَيَزِدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٤ ط دار الراية، الرياض، ط أولى) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٩٩ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٧٣١ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذي في «سننه» (ج ٣ ص ٥٩٧ - ط مصطفى البابي، ط الثانية)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩ - ط فؤاد عبد الباقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠ - ط دار المعرفة - بيروت)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١١ ص ٢٧٠ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦١٦ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبخاري (ج ٨ ص ١٦٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشرَّ فيرتفع البلاء عن المؤمنين^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (حَدَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعة من الوقعة في أعراض الأئمة، والتنقص لهم أو الدعاء عليهم لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعية، ومن أسباب نشوء الفتن والنزاع في صفوف الأمة)^(٢). اهـ.

[٧] وَعَنِ الزُّبْرَقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ بَنِ سَلَمَةَ - فَجَعَلْتُ أُسْبُ الْحَجَّاجَ، وَأَذْكَرُ مَسَاوِيهِ. قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ)^(٣).

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي ج ١٣ ص ٩٩ - ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى).

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

(٣) أثر صحيح. أخرجه هناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٤٦٤ - ط دار الخلفاء، الكويت، ط الأولى، من طريق عبده عن الزبرقان به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أبا أمامة فقال: لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ١٨ - ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت) من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به. قوله: (ليس علي بأمير) لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والي في العراق.

ويؤديه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) الآية.

وقوله ﷺ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشِينَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي أَبْعَثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ، وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»^(٢).

وقوله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧ - ط دار الحديث، ط الأولى) من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط التاسعة).

وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

قال: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أُغْفِرَ لِفلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفلَانٍ
وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»^(١).

فسبحانَكَ ربنا ما أرحمكَ يا اللهُ، وما أحكمكَ، وما
أعدلكَ فتحتَ لنا بابَ التوبةِ والمغفرةِ، فلكَ الحمدُ يا ربَّنا كما
ينبغي لِجِلالِ وجهِكَ وعَظِيمِ سُلطانِكَ لكَ الحمدُ يا إلهنا ملءِ
السَّمواتِ وملءِ الأرضِ وملءِ ما شئتَ من شيءٍ بعد، لكَ الحمد
في الأولى والآخرةِ، يا رحمن يا رحيم.

[٨] وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ
يَقُولُ: (لَا أَعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةِ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبِدٍ
أَوْ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)^(٢).

قلت: ما سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠٢٣ - ط إحياء التراث العربي) من
طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.
(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥ - ط دار صادر، بيروت)
من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١ - ط مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.
قلت: وإسناده صحيح.

ذكر الدليل على أن النصيحة لولاة أمر المسلمين تكون سرّاً لا جهاراً

[١] عَنْ عِيَاضِ بْنِ عُثْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِدِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٥٠٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن عُثم لهشام: ألم تسمع بقول رسول الله... فذكره. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٠٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وتابعه أبو المغيرة عن صفوان به.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٣ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٣٢٨ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر) وفيه قصة جرت بين عياض بن عُثم وهشام بن حكيم وكلاهما صحابي، تأتي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٢٩ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة): (رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أنني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً).

فدلَّ الحديثُ على أنَّ النِّصِيحَةَ تكونُ لِلوَلَاةِ سِرًّا لَا عِلَانِيَةً
وَلَا جَهْرًا وَلَا تَشْهِيرًا فَوْقَ الْمَنَابِرِ وَالْمَحَافِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالصُّحُفِ
وَالْمَجَلَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ فَلَا تَغْتَرُّ بِمَنْ
يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

= وقد توبع، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج ٢ ص ١٥٤ - ط دار
الراية، الرياض، ط الأولى)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٣ ص ٢٩٠ - ط دار
المعرفة، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٦٤ - ط دار
المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٣٦٧ - ط مكتبة
ابن تيمية، مصر)، من طريقين عن عبدالله بن سالم نا الزبيدي حدثني
الفضيل بن فضالة يرده إلى عبدالرحمن بن عائذ يرده إلى جبير بن نفير أن
عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم
فأغلظ له القول ومكث عياض ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه فقال: يا عياض!
ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً
للناس في الدنيا» فقال عياض: يا هشام! إنا قد علمنا الذي علمت ورأينا الذي
رأيت وصحبنا الذي صحبت أولم تسمع يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول:
«من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فينصحه فإن قبلها وإلا كان
قد أدى الذي عليه» وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله
فما خشيت أن يقتلك سلطان الله ﷻ فتكون قتيل سلطان الله تعالى) وإسناده
حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٣٠ - ط دار الكتاب العربي،
بيروت): رجال ثقات وإسناده متصل.

فهذا إنكار عياض بن غنم على هشام بن حكيم الإنكار العلني على الولاة،
وسياقه الدليل القاطع على وجوب الإسرار في الإنكار وما كان من هشام بن
حكيم إلا التسليم والقبول لهذا الحديث، وفيه حجة على كل من خالف النص
كائناً من كان.

وهو أصلٌ في إخفاءِ نصيحةِ السُّلْطَانِ، وأنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ
بِالنَّصِيحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ بَرِيَ.

وَالْحِجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي قَوْلِ أَوْ
فَعَلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى
الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ (٣).

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سورة النور، الآيتان: ٥١، ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦١.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥) (٢).

وأحذر إخواني المسلمين من مخالفة النبي ﷺ، وأن في
مخالفته فتنة كبيرة وعذاباً وضللاً، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣)،
وقال تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (٤).

وبناءً على هذا الحديث العظيم جاءت أقوال السلف
وأفعالهم على وفقه كما سترى النقل عن بعضهم في هذا المسطور.

[٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى
وَهُوَ مَخْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ:
أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة يونس، الآية: ٣٢.

الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة، حدّثنا رسول الله ﷺ أنّهم كلاب النار. قال: قلت: الأزارقة وخذهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها. قال: قلت: فإنّ السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي، فغمزها بيده غمزة شديدة، ثمّ قال: ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع فائتته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه^(١).

[٣] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟» فَقَالَ: «أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»^(٢).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٤ ص ٣٨٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) من طريق أبي النضر ثنا الحشرج بن نباة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٢٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٣٠ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٣٣١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٢٩٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

قال الحافظ عياض رحمته الله: (مرادُ أسامة أنه لا يفتح باب
المجاهرة بالنكير على الإمام لما يُخشى من عاقبة ذلك، بل
يتلطفُ به، وينصحه سرّاً فذلك أجدر بالقبول) ^(١). ا.هـ.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله: (يعني
المجاهرة بالإنكار على الأُمراء في الملاء، لأنّ في الإنكارِ جَهارةً
ما يُخشى عاقبته كما اتَّفَقَ في الإنكار على عثمان جَهارةً إذ نَشَأَ
عنه قَتْلُهُ) ^(٢). ا.هـ.

وقال ابنُ النّحاس رحمته الله: (ويختارُ الكلامَ مع السُّلطانِ في
الخلوة على الكلام معه على رؤوسِ الأَشهادِ، بل يودُّ لو كَلَّمَهُ
سرّاً، وَنَصَحَهُ خُفِيَّةً من غيرِ ثالثٍ لهُما) ^(٣). ا.هـ.

وقال ابنُ مُفْلِحٍ رحمته الله: (ولا يُنكِرُ أَحَدٌ على السُّلطانِ إلا
وعظاً له وتَخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدُّنيا والآخرة، فإنّه
يَجِبُ، وَيَحْرُمُ بغيرِ ذلك، ذَكَرَهُ القاضِي وغيرُهُ) ^(٤). ا.هـ.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢ -
ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت،
ط الخامسة).

(٣) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين»
(ص ٦٤ - ط مطابع النعمي).

(٤) «الآداب الشرعية» (ج ١ ص ١٧٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وقال الشُّوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (ولكنه يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ
الإمام في بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ
عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ
وَيَخْلُو بِهِ وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ وَلَا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي
أَوَّلِ كِتَابِ «السِّيَرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأُمَّةِ وَإِنْ بَلَغُوا فِي
الظُّلْمِ أَيِّ مَبْلَغٍ...^(١). اهـ.

وقال الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ
السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ
يُفْضِي إِلَى الْأَنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ،
وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنِ الطَّرِيقَةُ الْمَتَّبَعَةُ
عِنْدَ السَّلَفِ النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ
الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِي يَتَّصِلُونَ بِهِ حَتَّى يُوجِهَهُ إِلَى الْخَيْرِ)^(٢). اهـ.

وقال شيخنا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ:
(فَاللَّهُ فِيهِمْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ،

(١) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥٥٦ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٢) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٢٢ - ط جمعية دار البر، أبو ظبي).

وَأَنْ لَا يُتَّخَذَ مِنْ أخطاءِ السُّلطانِ سَبِيلاً لِإِثارةِ النَّاسِ وَإِلَى تَنْفيرِ القُلُوبِ عَنِ وُلاةِ الأُمُورِ فَهَذَا عَيْنُ المَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الفِتنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ مَلَأَ القُلُوبِ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَأَ القُلُوبِ عَلَى العُلَماءِ يُحْدِثُ التَّثْقِيلَ مَنْ شَأْنِ العُلَماءِ، وَبِالتَّالِي التَّثْقِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ العُلَماءِ وَهَيْبَةِ وُلاةِ الأَمْرِ ضَاعَ الشَّرْعُ وَالأَمْنُ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ العُلَماءُ لَمْ يَثِقُوا بِكلامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الأَمراءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالفَسادُ.

فَالوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلْفُ تَجاءَ ذَوِي السُّلطانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الإنسانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ العَواقِبَ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدِمُ أَعْداءَ الإسلامِ فَلَيْسَتْ العِبرَةُ بِالثَّورَةِ وَلَا بِالانْفِعالِ، بَلْ العِبرَةُ بِالحِكمةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالحِكمةِ السَّكُوتَ عَنِ الخَطَأِ، بَلْ مِعالِجَةَ الخَطَأِ لِصَلحِ الأَوْضاعِ لَا لِغَيرِ الأَوْضاعِ فَالنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِصَلحِ الأَوْضاعِ لَا لِغَيرِها^(١).

(١) نَقلاً عَنِ رِسالَةِ «حقوقِ الرّاعي والرّعية» (٢٩ - ط سفير، الرّياض).

فنصيحةُ الأمير بالسِّرِّ، وبنيةِ خالصَةٍ، تُعرَفُ فيها النتيجةُ
النافعة للإسلام والمسلمين.

ومع وجوبِ نصيحة الحكام والوُلاةِ فإن هناك شروطاً
ذكرها العلماءُ، ومنها أن يقوم بنصيحتهم وأمرهم بالمعروفِ،
ونهيهم عن المنكرِ العلماءُ والفقهاءُ، وليس الأمرُ متروكاً للعامةِ
والآحادِ، لأنَّهُ قد يُؤدي إلى مَفْسَدَةٍ وفتنةٍ، ومنها وجوبُ اتباعِ
سبيلِ الرفقِ واللفظِ واللينِ لدى نصحِ الولاةِ والحكامِ، والبعدُ
عن مواجعتهم ومخاطبتهم بالعنفِ والغلظةِ والشدةِ، ومنها اتباعُ
سبيلِ الإسرارِ في نصيحتهم، وهذا ما بينه الرسولُ ﷺ في حديثِ
إسناده صحيح: (من أرادَ أن ينصحَ لذي سلطانٍ فلا يبدِه علانيةً
ولكن يأخذُ بيده فيخلو به فإن قَبَلَ منه فذاك وإلا كان قد أدى
الذي عليه)^(١).

قال النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وأما النَّصِيحَةُ لِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
فمعاونتهم على الحقِّ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم
وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ وإعلامهم بما غَفَلُوا عنه، ولم يبلغهم من

(١) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٨٩ - ط دار
عكاظ).

حقوقِ المسلمينَ وتركِ الخروجِ عليهم، وتآلفِ قلوبِ الناسِ
لِطاعتِهِمْ^(١). ا.هـ.

وقالَ ابنُ أبي زَمَنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فالسَّمْعُ والطاعةُ لولاةِ الأمرِ
أمرٌ واجبٌ ومهُما قصرُوا في ذاتِهِم فلمْ يبلغوا الواجبَ عليهم،
غيرَ أَنَّهُم يُدْعون إلى الحقِّ، ويؤمرون به، ويدلون عليه، فعليهِم
ما حُمِّلوا وعلى رعاياهِم ما حُمِّلوا من السَّمْعِ والطاعةِ لَهُمْ)^(٢).
ا.هـ.

وقالَ أبو عمرو بنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والنصيحةُ لأئمةِ
المسلمينَ، أي لـخلفائِهِم وقادِئِهِم معاونتُهُم على الحقِّ وطاعتِهِم
فيه، وتنبِيهِهم وتذكيرِهِم في رفقٍ ولطفٍ، ومجانبةِ الخروجِ
عليهِم، والدعاءُ لَهُم بالتوفيقِ، وحثُّ الأغيارِ على ذلك)^(٣). ا.هـ.

وقالَ الخطَّابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَمِنْ النصيحةِ لَهُم: الصلاةُ
خلفِهِم، والجهادُ معهم، وأداءُ الصدقاتِ إليهِم، وتركُ الخروجِ
بالسيفِ عليهِم، إذا ظَهَرَ منهم حَيْفٌ أو سوءُ عشرة، وأن لا

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ٢ ص ٣٨ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) «أصول السنة» (ص ٢٧٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٣) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» (ص ٢٢٤ - ط دار الغرب

الإسلامي).

يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصّلاح^(١). اهـ.

وهذا الذي قرّره هؤلاء الأئمة من كَوْنِ مناصحة وليّ الأمرِ
إنّما تكونُ سرّاً... ولا يكونُ ذلكَ على رُؤوس المنابرِ وفي
مجامعِ الناسِ، لِمَا يَنْجُمُ عن ذلكِ غالباً من تأليبِ العامّةِ، وإثارةِ
الرّعاعِ، وإشعالِ الفتنِ.

وهذا ليسَ ذأبَ أهلِ السّنةِ والجماعةِ، بل سبيلُهُم وَمَنْهَجُهُم
جَمْعُ قلوبِ النَّاسِ على وُلاتِهِم، والعملُ على نشرِ المحبّةِ بين
الراعي والرعية، والأمرُ بالصّبرِ على ما يَصُدُّ عن الوُلاةِ مِنْ
أخطاءٍ، مع قيامِهِم بمناصحةِ الوُلاةِ سرّاً... والتحذيرِ من
المنكراتِ عموماً دونَ تخصيصِ فاعِلٍ، كالتحذيرِ من الرّبا عموماً
ومن الزّنى عموماً... ونحو ذلك.

قال ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (مِنَ الأَمْرِ بالمعروفِ والنّهْيِ عَنِ
المنكرِ مع السّلاطينِ التّعريفُ والوعظُ، فأما تَخْشِينُ القَوْلِ نَحْوِ يا
ظالمُ، يا مَنْ لا تَخافُ اللهَ، فإن كانَ ذلكَ يُحرِّكُ فتنةً يَتَعَدَّى
شرُّها إلى الغَيْرِ لم يَجْزُ...^(٢)). اهـ.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٢ ص ٣٨ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) انظر: «الأداب الشرعية» لابن مفلح (ج ١ ص ١٧٦ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وقال ابنُ عبدِ البر رَحِمَهُ اللهُ : (أَنَّ مِنَ الدِّينِ النَّصْحَ لِأُمَّةِ
المسلمينَ ، وهذا أوجبُ ما يكونُ فكلُ من واكلهم وجالسهم ، وكل
من أمكنه نُصحُ السُّلطانِ ، لزمه ذلكُ إذا رجا أن يُسمعَ مِنْهُ) ^(١) . اهـ .
تبيَّنَ أَنَّ الخُروجَ عَن طاعةِ وَلِيِّ الأَمْرِ والافتياتِ عليه ، بغزوِ
أو غيرِهِ مَعْصِيَةٌ ، ومُشاقَّةٌ لله ورسولِهِ ، ومُخالفةٌ لِمَا عليه أهلُ
السُّنةِ والجماعةِ .

وأما ما قد يَقَعُ مِنْ وُلاةِ الأُمُورِ مِنَ المعاصي ، والمخالفاتِ
التي لا توجبُ الكُفْرَ ، والخُروجَ مِنَ الإسلامِ ، فالواجبُ فيها :
مُناصحتُهُمْ عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ برفقٍ ، واتِّباعُ ما كانَ عليه
السُّلْفُ الصَّالِحُ من عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ في المِجالِسِ ، ومِجامِعِ
النَّاسِ ، واعتقادِ أَنَّ ذلكَ من إنكارِ المنكِرِ الواجبِ إنكارُهُ على
العِبَادِ ، وهذا غَلَطٌ فاحِشٌ ، وجهلٌ ظاهرٌ . لا يَعْلَمُ صاحِبُهُ ما يَتَرْتَّبُ
عليهِ من المِفاوِئِدِ العِظامِ في الدِّينِ والدُّنيا ، كما يَعْرِفُ ذلكَ من
نورِ اللهُ قَلْبَهُ وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السُّلْفِ الصَّالِحِ ، وأئمةِ الدِّينِ ^(٢) .

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٥ - ط مكتبة ابن
تيمية ، القاهرة).

(٢) انظر: «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» لعلماء نجد الأعلام ، جمع ابن برجس
(ص ٤٧ ، ط دار أهل الحديث ، الرياض ، ط الثانية).

ذكر الدليل على تحريم الخروج^(١)
على ولاة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة
بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يداً من طاعة

[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ،
فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

(١) لا بالقول ولا بالفعل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٧ - ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط الأولى)، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٧٥ - ط المكتب
الإسلامي، بيروت)، والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٢٤١ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان)، والبخاري في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٧ - ط المكتب
الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٧ -
ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ١٦١ -
ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة»
(ج ٢ ص ٥١٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الجعد أبي
عثمان حدثني أبو رجاء عن ابن عباس به.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (قال ابنُ بطالٍ: في الحديثِ حجة في تركِ الخروجِ على السُّلطانِ ولو جارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الفقهاءُ عَلَى وجوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَغَلَّبِ والجهادِ معه، وَأَنَّ طاعتهُ خَيْرٌ من الخروجِ عليه لِمَا في ذلك من حَقْنِ الدِّماءِ، وَتَسْكِينِ الدِّهْماءِ)^(١). اهـ.

[٢] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِدَيِّ سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فِدَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(٢).

[٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغُشُّوهُمْ وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(٣).

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٩ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

[٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١).

[٥] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وَذَكَرَ الشَّرَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا»^(٢).

= قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو حمزة عن قيس به.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢ - ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى) بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٤٨٢ - ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٨٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في «المسند» (ص ٣٨ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ٩ ص ٨٨ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٥٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ج ٢ ص ٨٠ - ط دار الكتب العلمية، بيروت)، من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله به.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

[٦] وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ
بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا،
وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ
مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:
(وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فَعَلُهُمْ يَحْتَمِلُ
التَّأْوِيلُ)^(٢). ا.هـ.

وقال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: (مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَنَازَعُوا وُلاةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٩٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٠ - ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط الأولى)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٢٠ -
ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٧
ص ١٣٨ - ط دار البشائر، بيروت)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨
ص ١٤٥ - ط دار المعرفة، بيروت)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٤٥ -
ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وَالْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ١٠ ص ٤٦ -
ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) مِنْ طَرُقٍ عَنِ عِبَادَةِ بِهِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٣ ص ١٠ - ط مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض).

الأمر في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً
محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروا
عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم
فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت
الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل
السلطان بالفسق^(١). اهـ.

قوله: (فبايعنا) المراد بالمبايعه المعاهده وهي مأخوذة من
البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا
هذه البيعة تكون بأخذ الكف.

وقوله: (وأثرة علينا) وهي الاستئثار والاختصاص بأمر
الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم
يوصلوكم حقكم مما عندهم.

قال العلماء - كما حكى النووي -: (معناه: تجب طاعة
ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية،
فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة)^(٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٩ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٤ - ط دار الفكر، بيروت).

والمرادُ من الحديثِ في حالتي الرّضى والسّخطِ، والعُسْرِ
واليسْرِ، والخيرِ والشرِّ. قاله ابنُ الأثيرِ^(١).

[٧] وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ! إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا،
فَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ
فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ:
سَمِعْتُ وَطَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»^(٢).

[٨] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَ يَدًا مِنْ
طَاعَةٍ»^(٣).

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (ج ٤ ص ٦٦ - ط المكتبة التجارية،
مكة).

(٢) أثر صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨٢ - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط الأولى)، وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٢٤ - ط المكتب
الإسلامي، بيروت)، والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٣٢٤ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٨ - ط دار
المعرفة، بيروت)، من طريقين عن مسلم بن قُرظَةَ عن عوف به.

ففي هذه الأحاديث وجوب السَّمْع والطَّاعة لولاءِ أمرِ المسلمين، وعدم الخروج عليهم، ولا نزع يداً من طاعةٍ إذا لم يَسْمَعُوا للنصيحة، بل الأمر بالصبر عليهم واحتمال الأذى منهم لما في ذلك من درء المفساد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم من الخروج عليهم المفسدة للدين والدُّنيا.

قال الإمام البرزبهاري رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يَحِلُّ قتال السُّلطان، والخروج عليه وإن جارَ) (١).

وقال ابنُ أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفسادِ أضعافُ ما يَحْضُلُ من جورهم، بل في الصبرِ على جورهم تكفيرُ السيئات، ومُضاعفةُ الأجر، فإنَّ الله تعالى ما سلَّطَهُم علينا إلا لفسادِ أعمالنا، والجزاء من جنسِ العمل، فعلينا الاجتهادُ في الاستِغفارِ والتَّوبَةِ وإصلاحِ العملِ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْنَا أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ

(١) «شرح السنة» (ص ٧٨ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَخَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ مِنْ نَفْسِكَ ﴿١٢٩﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ
بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١٢٩) . فإذا أراد الرعيّة أن
يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الأَمِيرِ الظَّالِمِ فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ (١) . ا.هـ.

وقال النّوويّ رَحِمَهُ اللهُ : (حاصله الصبر على ظلم الولاة وأنه
لا تسقط طاعتهم لظلمهم) (٢) . ا.هـ.

وقال ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ : (واجب لزوم جماعة المسلمين
وسلاطينهم ولو عصوا) (٣) . ا.هـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (كان من العلم والعدل المأمور به الصبر
على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة
وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه) (٤) . ا.هـ.

وقال الأجرى رَحِمَهُ اللهُ : (لم يَخْتَلِفِ العلماء قديماً وحديثاً أن
الخوارج قوم سوء، عصاة لله عز وجل، ورسول الله ﷺ، وإن

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ٢ ص ٥٤٢ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط الأولى).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٢ - ط دار الفكر، بيروت).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٤٠ - ط مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض).

(٤) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

صاموا وصلوا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافع لهم، وإن
أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس بنافع لهم
لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويُموهون على
المسلمين، وقد حذرنا الله عَلَيْكُمْ منهم، وحذرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وحذرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذرنا الصحابة رضي الله عنهم
ومن تبعهم بإحسان رحمة الله عليهم...^(١). ا.هـ.

وقال أيضاً: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج
على إمام عدلاً كان أو جائراً فخرج وجمع جماعة وسل سيفه
واستحلّ قتال المسلمين فلا ينبغي له أن يغترّ بقراءته للقرآن، ولا
يطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه وبحسن ألفاظه في
العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج)^(٢). ا.هـ.

ثم ساق الأحاديث الواردة فيهم.

وقال أيضاً: (وقد ذكرت من التحذير عن مذهب الخوارج
ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عز وجلّ الكريم، ولم ير رأيهم،
وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه،

(١) «الشریعة» (ص ٢١ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٨).

وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاء بالصالح، وحبّ معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى^(١). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يُرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من مَعْصِيَةِ وُلاةِ الأمور، وغشّهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه)^(٢). ا.هـ.

وقال أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصالح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العُدول عن العدل إلى الجور والحيث، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل)^(٣). ا.هـ.

(١) المصدر السابق (ص ٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولى).

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: (وَيَرُونَ الدِّعَاءَ
لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ وَأَنْ لَا يُخْرَجُوا عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا
يُقَاتِلُوا فِي الْفِتْنَةِ)^(١). اهـ.

[٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ
الطَّاعَةِ شَبْرًا فَمَاتَ، فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ)^(٢).

[١٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: (بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ
يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بُوِيعَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ
شَرًّا صَبَرْنَا)^(٣).

(١) انظر: «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» للخميس (ص ١٣٣ - ط دار
الصميعي، الرياض، ط الأولى).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج ١١ ص ٣٣٩ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت، ط الثانية) من طريق معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال:
سمعت ابن عباس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١١ ص ١٠٠ - ط إدارة القرآن،
باكستان)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ٣٤١ - ط دار صادر،
بيروت)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٠ - ط مكتبة الغرباء،
المدينة، ط الأولى) من طرق عن سفيان عن محمد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

فإن قَادَكَ الْهَوَىٰ إِلَىٰ مَخَالَفَةِ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَقِيمِ، فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِيعْ لِأَمِيرِكَ لِحَقِّكَ الْإِثْمُ وَوَقَعْتَ فِي
الْمَحْظُورِ.

[١١] وَعَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ الْحَسَنَ -
الْبَصْرِيَّ - أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ يَقُولُ - وَأَتَاهُ رَهْطٌ - فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ
النَّاسَ إِذَا ابْتَلَوْا مِنْ قَبْلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُونَ
إِلَيْهِ...^(١)).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ
بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ
وَجَوْرِ، كَمَا هُوَ عَادَةٌ أَكْثَرِ النَّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ،
وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ، بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ
الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُضْبَرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُضْبَرُ عِنْدَ

(١) أثر صحيح.

أخرجه الآجري في «الشریعة» (ص ٣٨ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى،
وابن سعد في الطبقات ج ٩ ص ١٦٥ ط مكتبة الخانجي، القاهرة، ط أولى)،
من طريق حماد بن زيد حدثنا عمر بن يزيد به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾^(١). اهـ. فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين، ومن وصايا الأئمة الناصحين.

قال أبو بكر المرؤذي رحمه الله: (سمعتُ أبا عبد الله يأمرُ بكفِّ الدماءِ، وينكر الخروجَ إنكاراً شديداً)^(٢).

وقال عبدوس بن مالك: سمعتُ أحمد يقول: (ومن خرج على إمامٍ من أئمة المسلمين، وقد كان الناسُ اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان، بالرِّضا أو الغلبة فقد شقَّ هذا الخارجُ على المسلمين، وخالف الآثارَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله، فإن مات الخارجُ مات ميتةً جاهليَّةً، ولا يحلُّ قتالُ السلطانِ، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من الناسِ، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غيرِ السنَّةِ والطريقِ)^(٣).

وقال سفيان الثوري: (يا شعيبُ! لا ينفعك ما كتبتُ حتى

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ١٣١ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

(٣) «أصول السنة» (ص ٦٩ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى).

تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرُ تَحْتَ لَوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أُمِّ عَدَلٍ^(١).

وَأَمَّا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ كَلَاماً مَا
أَعْظَمَهُ وَأَنْفَسَهُ، وَمَا أَجْدَرَ رِجَالِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشَبَابِهَا أَنْ
يَجْعَلُوهُ عِنْوَانَ عَمَلِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ وَحَرَكَتِهِمْ قَالَ: (إِذَا كَانَ الْإِنْكَارُ
الْمُنْكَرُ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا
يَسُوعُ الْإِنْكَارُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَبْغُضُهُ، وَيَمَقَّتْ أَهْلُهُ، مِثْلَ الْإِنْكَارِ عَلَى
الْمَلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَفِتْنَةٌ إِلَى آخِرِ
الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ
يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا مَا
أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا
يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ
الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى
مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا...^(٢). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥١ - ط دار طيبة، الرياض،
ط الأولى) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٣ ص ٦ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وإن شئت أن تتضح لك هذه القاعدة أكثر، وتعلم منزلتها عند علماء الأمة، فتأمل حادثة للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ساقها الإمام ابن القيم حيث قال: (سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتارِ بقومٍ منهم يشربون الخمرَ، فأنكرَ عليهم مَنْ كانَ معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرّم الله الخمرَ لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمرُ عن قتلِ النفوسِ وسبِّ الذرية، وأخذ الأموالِ فدعهم)^(١). اهـ.

وقال ابنُ عبد البر رحمته الله: (... وأما أهلُ الحقِّ وهم أهلُ السُّنة، فقالوا: هذا هو الاختيارُ: أن يكونَ الإمامُ فاضلاً عدلاً مُحسناً، فإن لم يكن، فالصبرُ على طاعةِ الجائرين من الأئمةِ أولى من الخروجِ عليه لأنَّ في منازعته والخروجِ عليه استبدالُ الأمنِ بالخوفِ، ولأنَّ ذلكَ يحمل على هراقِ الدماءِ وشنّ الغاراتِ والفسادِ في الأرضِ، وذلكَ أعظمُ من الصبرِ على جورهِ وفسقهِ، والأصولُ تشهدُ والعقلُ والدينُ أن أعظمَ المكروهين أُولاهما بالتركِ، وكلُ إمامٍ يقيمُ الجمعةَ والعيدَ، ويجاهدُ العدو

(١) المصدر السابق (ج ٣ ص ٧ و ٨).

ويُقيم الحدود على أهلِ العدا، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمينُ به السُّبل، فواجبُ طاعته في كلِّ ما يأمرُ به من الصَّلاح أو من المباح^(١). اهـ.

وسئِلَ فضيلة الشيخ الدكتور صالح السدلان: أرى أنّكم لا تقصرون الخروج على السَّلاح بل إنّكم تعتبرون أن الخروج قد يكون باللسان...؟

فأجاب: (هذا السؤال مهم، فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية مُعتقداً أنّ الخروج إنّما يكون بالسَّلاح فقط والحقيقة أنّ الخروج لا يقتصرُ على الخروج بقوة السَّلاح أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط، بل إنّ الخروج بالكلمة أشدّ من الخروج بالسَّلاح، لأنّ الخروج بالسَّلاح والعنف لا يُزبیه إلاّ الكلمة فنقول للإخوة الذين يأخذهم الحماس^(٢) ونظنُّ منهم الصَّلاح إنّ شاء الله تعالى: عليهم أن يتريثوا وأن نقول لهم رويداً

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢٣ ص ٢٧٩ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) وفرق الشيخ ناصر الدين الألباني بين الحماس الجاهلي، والحماس العلمي كما في شريط سؤالات أبي الحسن المصري.

فمجرد الحماس يفسد أكثر مما يُصلح، وقد يقع في مشاكل، ويوقع الناس في مشاكل، فالتحمس مع الجهل يضر ولا ينفع.

فإنَّ صَلفُكم وَشدتُكم تُربي شيئاً في القلوبِ، تُربي القلوبَ الطرية التي لا تُعرفُ إلا الاندفاعَ كما أنَّها تفتُحُ أمامَ أصحابِ الأغراضِ أبواباً ليتكلموا وليقولوا ما في نفوسِهِم إن حقاً وإن باطلاً.

ولا شكَّ أن الخروجَ بالكلمةِ واستغلالِ الأقلامِ بأيِّ أسلوبٍ كانَ أو استغلالِ الشريطِ أو المحاضراتِ والندواتِ في تحميسِ الناسِ على غير وجهِ شرعيٍّ؛ أعتقد أن هذا أساسُ الخروجِ بالسَّلاحِ، وأحذّر من ذلك أشدَّ التحذيرِ وأقولُ لهؤلاءِ: عليكم بالنظرِ إلى النتائجِ وإلى من سبقهم في هذا المجالِ، لينظروا إلى الفتنِ التي تعيشها بعضُ المُجمَعاتِ الإسلاميةِ ما سببها، وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه، فإذا عرفنا ذلك نُدرِك أنَّ الخروجَ بالكلمةِ واستغلالِ وسائلِ الإعلامِ والاتصالِ للتنفيرِ والتحميسِ والتشديدِ يُربي الفتنة في القلوبِ^(١).

فَالخُروجُ بالكلمةِ أشدُّ من الخروجِ بالسَّلاحِ.

عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟) فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ

(١) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر» (ص ٥ و ٦ - مذكرة).

فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ
فَتَحَهُ^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ: (مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ
الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ
يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيُنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ: (يَعْنِي
الْمُجَاهَرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جَهَارًا مَا
تُخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عَثْمَانَ جَهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ
قَتْلُهُ)^(٣). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ
السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذَكَرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ، لِأَنَّ
ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي
الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنْ

(١) أثر صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢ - ط مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت،
ط الخامسة).

الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان،
والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه
إلى الخير^(١). اهـ.

فليس لأحد منعه - يعني السلطان - بالقهر باليد، ولا أن
يُشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً، لأنّ في ذلك تحريكاً
للفتن، وتهيجاً للشّر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية،
وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه، وتخریب
البلاد، وغير ذلك ممّا لا يخفى^(٢).

فذهب العلماء إلى تحريم الخروج على ولاة الأمور،
ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين، أم
كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنّهم لم يخرجوا عن دائرة
الإسلام.

فإنّ الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر
فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم، ولهذا
جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٢٢ - ط جمعية دار
البر، أبو ظبي).

(٢) قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٦٤ - ط مطابع النعيمي).

عل الأئمةِ والوُلاةِ، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كُفراً
بواحاً^(١).

وسئِلَ مالكُ بنُ أنسٍ: أيأتي الرجلُ إلى السُّلطانِ فيعظه
وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رَجَا أن يسمعَ منه،
وإلا فليسَ ذلكَ عليه^(٢).

[١٢] وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: (كنتُ بدمشقَ فجيءَ بسبعينَ
رأساً من رُؤوسِ الحروريةِ فنُصبت على دَرَجِ المسجدِ، فجاءَ أبو
أمامةَ صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ فدخلَ المسجدَ فصلَّى ركعتينِ ثم
خرجَ فوقفَ عليهمَ فجعلَ يهريقُ عبرتهُ ساعةً ثم قالَ: ما يَصْنَعُ
إبليسُ بأهلِ الإسلامِ ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: كلابُ جهنمِ ثلاثَ
مراتٍ، ثم قالَ: شرُّ قتلى قُتلت تحتَ ظلِ السماءِ ثلاثَ مراتٍ
ثم أقبلَ عليَّ فقالَ: يا أبا غالبٍ إنك ببلدِ أهويتهُ كثيرةٌ هولاته
كثيرةٌ، قلتُ: أجل، قالَ: أعاذك اللهُ منهم. قالَ: ولم تهريق
عبرتك، قالَ: رحمةٌ لهم إنهم كانوا من أهلِ الإسلام، قالَ:

(١) انظر: «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» للشيخ محمد بن سبيل
(ص ٢٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى)، و«فقه التعامل مع الحاكم»
للدكتور محمد هنادي (ص ٢٩ - ط دار عكاظ).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٢١
ص ٢٨٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

أتقرأ سورة آل عمران؟ قلتُ: نعم، قال: اقرأ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى آخر الآية، قلتُ: هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قال: فقلتُ: إنهم هؤلاء؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ» فقال رجلٌ إلى جنبي: يا أبا أمامة أما ترى ما يصنع السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وإن تُطيعوه تَهْتَدُوا وما على الرسولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، قال: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْفِرْقَةُ يَقْضُونَ لَنَا ثُمَّ يَقْتُلُونَنَا، قال: فقلتُ له: هذا الذي تحدث به شيئاً سمعته من رسولِ الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قال: إنني إذا لجريء أن أحدثكم ولم أسمعهُ من رسولِ الله ﷺ مرةً أو مرتين حتى قالها سبْعاً^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه الحارث في «المسند» (ص ٢٢١ - ط دار الطلائع، القاهرة، الزوائد) من طريق خلف بن الوليد ثنا أبو جعفر عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه أبو جعفر وهو الرازي ضعيف لسوء حفظه كما في التقريب لابن حجر (ص ٦٢٩ - ط دار البشائر، بيروت، ط الأولى).

ولكنه توبع.

قال الإمام الأجرى رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ أَمَرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ عَجَمِي فَأَطَعَهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوْ انْتَهَكَ عَرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تَقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجَ مَعَ خَارِجِيٍّ يِقَاتِلُهُ، وَلَا تُحْرَضُ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اصْبِرْ عَلَيْهِ) (١). ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ

= فأخرجه الأجرى في «الشرعية» (ج ١ ص ١٥٦ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى) من طريق بكر بن خلف قال: حدثنا قطن بن عبدالله الحداني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه قطن الحداني ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، ولكنه لا يعرف له رواية عن أبيه، بل لا يعرف من أبوه. وأخرجه الأجرى أيضاً من طريق عصمة بن المتوكل قال: حدثني المبارك بن فضالة عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه المبارك بن فضالة يدلس ويسوي، وقد عنعنه. وأخرجه الحارث في «المسند» من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السُّلَيْك عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه داود بن السُّلَيْك ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع من الثقات. فمثله حسن في المتابعات.

وأخرجه الأجرى في «الشرعية» من طريق موسى بن طارق قال: سمعت الأزهري بن صالح يقول: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنده لا بأس به في المتابعات. فيقوى الحديث بمجموع طرقه.

(١) «الشرعية» (ج ١ ص ١٦٢ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها،
فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور
وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى
غيره كما فعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا
أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان
ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين
خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على
عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان،
وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً،
وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم
فلا يكون لهم عاقبة فإن عبدالله بن علي وأبا مسلم هما اللذان
قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل
الحرّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم
أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنياً، والله تعالى لا يأمر
بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان
فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل
من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمّدوا

ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم...

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع...

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم... ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاء به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كإبن عمر وإبن عباس وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على

ظنهم أنه يُقتل... وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته، ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يُصيب تارةً ويُخطئُ أخرى.

فتبين أنّ الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبِّ رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشرٍ عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مُخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ وسيُصلحُ اللهُ به بينَ فِئتينِ عظيمتينِ مِنَ المُسلمين»، ولم يثنِ على أحدٍ لا بقتالٍ في فتنه ولا بخروجٍ على الأئمة ولا نزعٍ يد من طاعةٍ ولا مفارقةٍ للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدلُّ على هذا.. وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يثن النبي ﷺ على أحدٍ بترك واجبٍ أو مستحبٍ، ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم عليّ رضي الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ حيث ذكر في

الحسن ما ذكره، وحمد منه ما حمده، فكان ما ذكره وما حمده
مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة... وهذا بعينه هو
الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على
الأمر، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون
لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل
القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم
في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية
والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبدالله بن
حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبدالله بن حسن بن حسين
وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما
يروونه ديناً لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين، كراي الخوارج
وغيرهم من أهل الأهواء. فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة،
ويقاتلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين
في رأيهم، وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم.

وهذه حال عامة أهل الأهواء، كالجهمية الذين يدعون

الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، ويقولون: إنه ليس له كلامٌ إلا ما خلقه في غيره، وإنه لا يرى، ونحو ذلك، وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولاة الأمور، فصاروا يُعاقبون من خالفهم في رأيهم، إما بالقتل، وإما بالحبس، وإما بالعزل ومنع الرزق، وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرة، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم.

والرافضة شرٌّ منهم إذا تمكنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم، وكذلك من فيه نوع من البدع، إما من بدع الحلولية: حلولية الذات أو الصفات، وإما من بدع النفاة أو الغلو في الإثبات، وإما من بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويكفر من خالفه أو يلعنه، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يُقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين والحرّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلّ عليه...

ومِمَّا ينبغي أن يُعلم أن أسبابَ هذهِ الفتنِ تكونُ مشتركةً،
فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفةِ الحقِّ
وقصده، ولهذا تكون بمنزلةِ الجاهليةِ، والجاهلية ليسَ فيها معرفةُ
الحق ولا قصده، والإسلام جاءَ بالعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ،
بمعرفةِ الحقِّ وقصده، فيتفق أن بعضَ الولاةِ يظلم باستئثار فلا
تصبر النفوسُ على ظلمِهِ، ولا يمكنها دفعَ ظلمِهِ إلا بما هوَ
أعظمُ فساداً منه، ولكن لأجلِ محبةِ الإنسان لأخذِ حقِّه ودفعِ
الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العامِ الذي يتولد عن فعلِهِ.

ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاضِبِرُوا
حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ...».

وكذلكُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثْرَةَ عَلَيْهِ...».

فقد أمرَ النبيُّ ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثارِ
عليهم، وأن يطيعوا ولاةَ أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا
ينازعواهم الأمر، وكثير ممن خَرَجَ على ولاةِ الأمور أو أكثرهم
إنما خَرَجَ لينازعهم مَعَ استئثارِهِم عليه، ولم يصبروا على
الاستئثارِ... ويبقى المقاتلُ له ظاناً أَنَّهُ يقاتله لئلا تكون فتنة

ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حرّكه عليه طلب غرضه،
إما ولاية، وإما مال.

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا
هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:
«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ: ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ
مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ...».

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم
الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم
من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واعتبر
ذلك بما يجده في نفسه...^(١). اهـ.

قلت: وهذا القول نفيس جداً من شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ
تعالى، تقرُّ به عين المؤمن المنصف الحق، فعلى الذي ابتلي
بهذه المعصية، أن يُراجع الصواب من قريب، ويتوب إلى الله،
ويقلع عنها، بدلاً من أن يظل مستمراً بها والله المستعان.

(١) «منهاج السنة النبوية» (ج ٤ ص ٥٢٧ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقرُّ بالحقِّ كلِّه، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنة، فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف)^(١). اهـ.

وقال الإمام الأوزاعي رحمته الله: (عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم)^(٢).

وقال أيضاً: (فاضبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم)^(٣).



(١) «مجموع الفتاوى» (ج ٤ ص ٤٥٠ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ص ١٩٩ - ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١٠٧١ - ط دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الأصبهاني في «الحجة» (ج ١ ص ١٠٢ - ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) بسند صحيح.

ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاة أمر المسلمين

[١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قالوا: (أفلا نُقاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، ما صَلَّوْا»^(١)..

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديثُ فيه معجزةٌ ظاهرةٌ بالإخبارِ بالمستقبلِ، وَقَعَ ذلكَ كما أخبرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ... ومعناه، من كَرِهَ ذلكَ المنكرَ فقد برئَ من إثمِهِ وعقوبتِهِ، وهذا في حق من لا يستطيع إنكارِهِ بيده ولا لسانِهِ فليكرهه بقلبه وليبرأ... فمن عَرَفَ المنكرَ ولم يَشْتَبِهْ عليه فقد صارت له طريقٌ إلى البراءةِ من إثمِهِ وعقوبتِهِ بأن يغيره بيده أو بلسانِهِ، فإن عَجَزَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق هشام عن الحسن عن ضَبَّةَ بنِ مُحَصَّنٍ عن أم سلمة به.

فليكرهه بقلبه... وفيه دليلٌ على أن من عَجَزَ عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بالأ يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه... لا يجوزُ الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يُغيروا شيئاً من قواعد الإسلام^(١). اهـ.

[٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

قوله: (فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليسَ على طريقتنا، أو ليسَ متبعاً لطريقتنا، لأنَّ من حقِّ المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحملِ السلاحِ عليه لإرادةِ قتاله أو قتله^(٣).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ٣ ص ٥٣٠ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٣ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٣ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٣١١ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١١٧ - ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٨٦٠ - ط فؤاد عبد الباقي)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في «المسند» (ص ٢٥١ - ط دار المعرفة، بيروت)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٦٧ - ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولى)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ١٣٢ - ط مجلس دائرة المعارف، الهند، ط الأولى) من طرق عن نافع به.

(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢٤ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

قال الإمام البرزبھاري رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يحلُّ قتال السلطان،
والخروج عليه وإن جار.. وليس في السنة قتال السلطان فإن
فيه فساد الدين والدنيا)^(١). ا.هـ.

[٣] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
قَالَ: «خيارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ، وَيَصَلُّونَ عَلَيْكُمْ
وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمُ،
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قيل: يا رسولَ الله! أفلا نُنابِذُهُمُ بالسَّيْفِ؟
فقال: «لا ما أقاموا فيكُمُ الصَّلَاةَ، وإذا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئاً
تَكْرَهُونَهُ، فاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ»^(٢).

قال ابن علان رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: «ما أقاموا فيكُمُ الصَّلَاةَ» إنما
منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصَّلَاة التي هي عنوانُ الإسلام،
والفارقُ بين الكفرِ والإسلامِ حذراً من تهيجِ الفتنِ واختلافِ
الكلمةِ وغير ذلك مما يكونُ أشدَّ نكارةً من تحملِ نكرهم
والمضارة على ما ينكرُ منهم)^(٣). ا.هـ.

(١) «شرح السنة» (ص ٧٨ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨١ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)
من طريق يزيد بن يزيد عن زريق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف به.
(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج ١ ص ٤٧٣ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظ من رسول الله ﷺ أحاديث فيها ذكر لأسماء بعض الأمراء الظلمة من بني أمية، ومع ذلك لم يذكر تلك الأحاديث، ولم يدع المسلمين إلى حمل السلاح والخروج عليهم أخذاً بمبدأ وجوب طاعة الولاة الظلمة في غير معصية الله تعالى، وهذا ما صرح به أبو هريرة رضي الله عنه.

فقد روى البخاري عنه أنه قال: (حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم)^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يُكني عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: (أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان)، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية أنها كانت ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة)^(٢). اهـ.

(١) «صحيح البخاري» (ج ١ ص ٢١٦ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١ ص ٢١٦ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضاً عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي
جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ - أَي مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ
مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ، فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فَلَانٍ، وَبَنِي فَلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ
أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ
غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ
أَعْلَمُ^(١).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (والذي يظهرُ أنَّ المذكورين
من جماعتِهِمْ، وأنَّ أولَهُمْ يزيد كما دلَّ عليه قولُ أبي هُرَيْرَةَ
رَأْسَ السُّتَيْنِ، وإِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ... وفي هذا الحديثُ أيضاً حِجَّةُ
لِما تقدم من ترك القيام على السُّلْطَانِ ولو جارَ، لأنَّهُ ﷺ أَعْلَمَ
أبا هُرَيْرَةَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ولم يأمرُ بالخروجِ
عليهِمْ، مَعَ إخبارِهِ أَنَّ هلاكَ الأُمَّةِ على أيديهِمْ، لكونِ الخروجِ
أشدَّ في الهلاكِ، وأقربِ إلى الاستئصالِ من طاعتِهِمْ، فاخْتارَ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٩ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض).

أخف المفسدتين وأيسر الأمرين^(١). اهـ.

وكان أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يَرى وجوبَ الصبرِ على جورِ الوُلاةِ، ونهى عن الخروجِ عليهم، لأنَّ في ذلكَ تفریقاً لجماعةِ المسلمين، وسفكاً لدمائهم، وإشاعةً للفتنةِ والفوضى فيما بينهم.

وهذا ما رواه البخاريُّ عن الزبيرِ بنِ عديٍّ قال: أتينا أنسَ بنَ مالكٍ فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: (اضبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ)^(٢).

ومن الصحابة الذين كانوا يرون عدم الخروج على الوُلاةِ الظلمة عبدُالله بن عباسٍ رضي اللهُ عنهما، فقد بايعَ يزيدَ بن معاويةَ مع ظلمه ورضيَ أن يكونَ الحكمَ وراثياً لأنَّ معاويةَ جعلَ الخلافةَ من بعده ليزيدَ.

وفي ذلك يقولُ الحافظ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (لَمَّا ماتَ معاويةَ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٠ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٢٠ - الفتح - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

سنة ستين للهجرة، وبويح ليزيد بايع ابن عمر وابن عباس^(١).
ا.هـ.

وصيانة للدماء، ودرءاً للفتنة، ومحافظةً على جماعة
المسلمين تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الولاية
لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ جَاءَهُ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ
أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفيه منقبةٌ للحسن بن علي
فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لذلة ولا لعلّة بل لرغبته فيما عند الله
لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين، ومصصلحة
الأمة)^(٣). ا.هـ.

مِمَّا ذَكَرْتُهُ سَابِقاً مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي

(١) «البداية والنهاية» (ج ٨ ص ١٥١ - ط مكتبة المعارف، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٦١ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) من طريق سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى فذكره.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٦٦ - ط مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض).

النصوص والآثار الثابتة الصحيحة تبين لنا أنه لا يجوز الخروج بالسلاح وغيره على الحاكم الجائر أيّاً كان جورّه، وإنما السبيل الصحيح هو الصبر على جورّه، وترك مكافأته إلى الله تعالى، فمن فعل ذلك آحاداً أو جماعاتٍ فقد خالف هدي الصحابة رضي الله عنهم وسنتهم، وكان سبباً في إحداث الفتنة، وإراقة الدماء^(١).

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأما الخروج - يعني على الأئمة - وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديثُ بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهلُ السُّنَّةِ أنه لا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفُسْقِ. وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتبُ على ذلك من الفتنِ وإِراقةِ الدِّماءِ، وفساد ذاتِ البين فتكونُ المفسدةُ في عزله أكثرَ منها في بقاءه)^(٢). اهـ.



(١) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٤٣ - ط ١ دار عكاظ).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٩ - ط دار الفكر، بيروت).

ذكر الدليل على عقوبة المثبِّط عن ولاية أمر المسلمين والمثير عليهم المُفَرِّق للجماعة

التَّشْبِيْطُ^(١) عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ صُورٌ عَدِيْدَةٌ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ
بَعْضٍ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّشْبِيْطِ أَوْ الْإِثَارَةِ فَإِنَّ لِيُوَلِّي الْأَمْرَ إِيقَاعَ الْعُقُوبَةِ
الْمُتَلَاثِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَفْيٍ - أَوْ قَتْلِ - . . . أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ لِأَنَّ التَّشْبِيْطَ وَالْإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدِّمَاتِ الْخُرُوجِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ
أَشْنَعِ الْجَرَائِمِ وَأَبْشَعِهَا فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

[١] عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ،

(١) التَّشْبِيْطُ: يُقَالُ تَبَّطَهُ (تَشْبِيْطًا) فَعَدَّ بِهِ عَنِ الْأَمْرِ وَشَغَلَهُ عَنْهُ وَمَنَعَهُ تَخْذِيْلًا وَنَحْوَهُ،
وَيُقَالُ: تَبَطَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَنِ الشَّيْءِ عَوَّقَهُ وَبَطَأَ بِهِ.

انظر: «المصباح المنير لليومي» (ج ١ ص ٨٠ - ط المكتبة العلمية، بيروت)
و«المعجم الوسيط» (ج ١ ص ٩٣ - ط دار الدعوة، تركيا).

يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»^(١). وفي رواية: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه - يعني الحديث - الأمرُ بقتالِ من خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيُنْهَى عَنِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتْلُ كَانَ هَدْرًا، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: «فَأَقْتُلُوهُ» مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ» معناه: يَفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ كما تَفَرَّقُ العَصَا المَشْقُوقَةُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ النُّفُوسِ^(٢). ١. هـ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٩ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفجة به.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٤١ - ط دار الفكر، بيروت).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة به.

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيُضْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: (المُرَادُ بِالمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ البَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لذلِكَ الأَمِيرِ، وَلَوْ بِأذْنِي شَيْءٍ، فَكُنِّي عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشُّبْرِ، لِأَنَّ الأَخْذَ فِي ذلِكَ يُؤْوِلُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ)^(٢). ا.هـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (والمُرَادُ بِالمِيتَةِ الجَاهِلِيَّةِ حَالَةُ المَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَطَاعٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذلِكَ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا)^(٣). ا.هـ.

فإِثَارَةُ الفتنِ عَلَى وِلَاةِ الأُمُورِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا لَا تَعُودُ عَلَى الأُمَّةِ بِخَيْرٍ وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ.

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) المصدر السابق.

قَالَ ابْنُ عَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَالرَّضَى
بِالْقَضَاءِ حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَرَادِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ)^(١).
ا.هـ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ،
وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ...)^(٢). ا.هـ.

وَلَقَدْ أَمَرَ الْعُلَمَاءُ بِقَتْلِ كُلِّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ
بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَ (الْخَوَارِجِ)^(٣).

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْأَزْهَارِ:
(وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ أَوْ يُنْفَى، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ: مُخْطِئٌ،
وَبِلِسَانِهِ: فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ: مُحَارِبٌ) قَالَ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ
يُثَبِّطُ عَنْهُ) فَالْوَاجِبُ دَفْعُهُ عَنِ هَذَا التَّثْبِيطِ، فَإِنْ كَفَّ، وَإِلَّا كَانَ
مُسْتَحِقًّا لِتَغْلِيزِ الْعُقُوبَةِ، وَالْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لَدَيْهِ
بِالتَّثْبِيطِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمَ عَظِيمٍ، وَسَاعٍ فِي

(١) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج ١ ص ٢٤٣ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت، ط العاشرة).

(٢) «معالم السنن» (ج ٧ ص ١٤٨ - ط دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١١ ص ١٦٥ - ط دار الفكر،
بيروت).

إثارة فتنة تُراق بِسَبَبِهَا الدَّمَاءُ، وَتُهْتَكُ عِنْدَهَا الحُرْمُ، وَفِي هَذَا التَّشْبِيهِ نَزَعٌ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً»^{(١)(٢)}. اهـ.

وَقَالَ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» أَي: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ^(٣). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: (الآثَارُ المَرْفُوعَةُ فِي هَذَا البَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَةَ الجَمَاعَةِ وَشَقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ، وَالخِلَافَ عَلَى السُّلْطَانِ المَجْتَمِعِ عَلَيْهِ، يُرِيْقُ الدَّمَ وَيُبِيحُهُ، وَيُوجِبُ قِتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٨ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «السَّيْلُ الجَرَارُ المَتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الأَزْهَارِ» (ج ٤ ص ٥١٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٣) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٠ - ط دار الفكر، بيروت).

فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَمَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَ دَمَهُ.

قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا
بِحَقِّهَا» لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلَافُ مَا ظَنَنْتَ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
قَدْ رَدَّ عَلَى عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: (مِنْ حَقِّهَا
الزَّكَاةُ) فَفَهُمْ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ
عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَا نَبَعِيَ الزَّكَاةَ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَسَمَّاهُمْ
بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الْإِتْسَاعِ، لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ آدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ
شَحَخْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا. فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى
مَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
«إِلَّا بِحَقِّهَا» فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمَامَ
جَمَاعَتِهِمْ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لِأَنَّ الْفَرَضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ أَهْلِ
دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، حَتَّى
تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُفْتَرَقَةٍ.

وَمِنَ الْحَقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلدَّمَاءِ الْمُبِيحَةِ لِلْقِتَالِ: الْفَسَادُ فِي
الْأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَانْتِهَابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَالْبَغْيُ عَلَى

السُّلْطَانِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ وَقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمُرْتَدُّ عَنِ دِينِهِ»^(١). اهـ.



(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٢ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى).

ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام وأنه من مات وليس له إمام مطاع مات ميتة جاهلية

[١] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).
فدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ بَيْعَةِ وَطَاعَةِ الْإِمَامِ.
وَفِي «الاعتصام» لِلشَّاطِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قِيلَ

(١) حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٦ - ط المکتب الإسلامي، بيروت)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٣٣٥ - ط مکتبة ابن تيمية، القاهرة،
ط الثانية)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٣٤ - ط مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط الأولى)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٣٦٦ - ط دار الثقافة
العربية، بيروت، ط الأولى) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي
النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي
«التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٢٨٥ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

وَتَابِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٧٠ - ط دار الحرمين،
القاهرة) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

له: البيعةُ مكروهةٌ؟ قال: لا. قيلَ له: فإن كانوا أئمةَ جورٍ؟
فقال: قد بايعَ ابنُ عَمَرَ^(١) لعبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ وبالسَّيفِ أخذَ
الملكُ، أخبرني بذلك مالكٌ عنه أنه كَتَبَ إليه وأمرَ له بالسَّمعِ
والطَّاعةِ على كتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه. قالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: والبيعةُ
خيرٌ من الفرقَةِ^(٢). ا.هـ.

وقال الإمامُ الحسنُ بنُ عليِّ البَرْبَهاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ وَلِيَ
الخلافةَ بإجماعِ النَّاسِ عليه وِرِضاهُمْ بِهِ فَهُوَ أميرُ المؤمنينَ لا
يَجِلُّ لأحدٍ أَنْ يَبِيتَ ليلَةً ولا يَرى أَنْ لَيْسَ عليه إمامٌ بَرًّا كانَ أو
فاجراً.. هكذا قالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ^(٣). ا.هـ.

وقالَ ابنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (وقد قالَ ابنُ الخِياطِ: إنَّ بيعةَ
عبدِ اللهِ ليزيدَ كانتَ كُرْهاً، وأينَ يزيدُ مِنَ ابنِ عُمَرَ؟ ولكنْ رَأى
بدينه وعلمه: التَّسليمَ لأمرِ اللهِ، والفرارَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَةٍ فيها
مِنْ ذهابِ الأموالِ والأنفُسِ ما لا يَخْفَى، فَخَلَعُ يزيدَ لو تُحَقِّقَ
أَنَّ الأمرَ يَعودُ في نصابِهِ - [فيه تَعَرُّضٌ لِفِتْنَةٍ عَظيمةٍ]، فكيفَ ولا

(١) الحديث في «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٩٣ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) (ج ٢ ص ٦٢٦ - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثالثة).

(٣) «شرح السنة» (ص ٧٧ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

يُغَلِّمُ ذَلِكَ؟ وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ، فَتَفْهَمُوهُ وَالزَّمُوهُ تَرُشِدُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١). ا.هـ.

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ الْبَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (وُجُوبُ الْبَيْعَةِ وَلِزُومِهَا وَعَدَمُ التَّخْلِي عَنْهَا)^(٢). ا.هـ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صُحَيْحِهِ» فِي (كِتَابِ الْإِمَارَةِ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: (اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (ج ٢ ص ٦٢٧ - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثالثة).

(٢) «الفتح الرباني» (ج ٢٣ ص ٥٢ - ط دار الشهاب، القاهرة).

(٣) (ج ١٢ ص ٢٤٠ - النووي، ط دار الفكر، بيروت).

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٧٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٧٧ - ط دار المعرفة، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٦ - ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٣٣٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، =

[٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ

الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمَيَّتَهُ جَاهِلِيَّةٌ)^(١).

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ :

(الواقع أنّ مسؤولي الحكومة يُعتبرون وُلاة أمر في رقابنا لهم

بيعة على السَّمع والطاعة في المنشط والمكروه والعسر واليسر،

وَألا ننازعهم الأمر ما لم نَرَ كُفراً بواحا عندنا فيه من الله

برهان. هكذا جاء في السُّنة عن النبي ﷺ فلا ننازعهم أمرهم،

ولكن لا نقول إنهم معصومون من كبائر الإثم، ومن صغائره

ومن الخطأ. هُم كغيرهم من البشر يُخطئون ويُصيبون... فإذا

= وابن حبان في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٣٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى) من طرق عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٥ ص ١٤٤ - ط دار صادر،

بيروت) من طريق عبدالله بن نافع حدثني العطف بن خالد عن أمية بن محمد

أن عبدالله بن مطيع أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية فسمع

بذلك عبدالله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تريدنا يا ابن عم فقال:

لا أعطيهم طاعة أبداً. فقال: يا ابن عم لا تفعل فإني أشهد أنني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية».

(١) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج ١١ ص ٣٣٩ - ط المكتب الإسلامي،

بيروت، ط الثانية)، والخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٧ - ط دار الراجعية،

الرياض) من طريقين عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

رأوا مثلاً إسكات واحد منا، قالوا: لا تتكلم فلا أتكلم،
لماذا؟ لأنّ بيان الحق فرض كفاية لا يقتصر على زيد وعمرو،
لو علقنا الحق بأشخاصٍ مات الحق بموتهم، الحق لا يُعلق
بأشخاصٍ.

ولنا في ذلك أسوةٌ فإنّ عمّار بن ياسر رضي الله عنه كان
يُحدّث عن النبيّ ﷺ أنّه يأمر الجنب أن يتيمم، وكان عمر بن
الخطّاب رضي الله عنه لا يرى ذلك، فدعاه يوماً، وقال له: ما
هذا الحديث الذي تُحدّث الناس به؟ يعني «أنّ يتيمّم الجنب إذا
عدم الماء أو خاف البرد» قال: أما تذكر حين بعثني الرسول ﷺ
وإياك في حاجةٍ فاجتنب وتمرغ في الصعيد، وأتيت النبيّ ﷺ
وأخبرته، فقال: يكفيك أن تقولَ بيدك هكذا وذكر التيمم؟
ولكن يا أمير المؤمنين إني لما أوجبه الله لك عليّ من الطاعة،
إن شئتَ ألا أحدث به فعلت».

الله أكبر... صحابيّ جليلٌ يمسك عن الحديث عن
النبيّ ﷺ بأمرٍ من؟... بأمر الخليفة الذي له الطاعة. فإذا رأى
وليّ الأمر أن يمنع شرطه ابن عثيمين، أو شرطه ابن باز أو
شرطة فلان أو فلان يمتنع... وأما أنّ نتخذ من مثل هذه
الإجراءات سبيلاً إلى إثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة

الأمور، فهذا - والله - يا إخواني أحد الأسس التي تحصلُ بها
الفتنةُ بينَ الناسِ... (١). ا.هـ.

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمَّا رَجَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ
عِنْدِ يَزِيدَ، مَشَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ
الْحَنْفِيَّةِ، فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنَّ يَزِيدَ يَشْرِبُ الْخَمْرَ، وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ،
وَيَتَعَدَّى حُكْمَ الْكِتَابِ.

فَقَالَ لَهُمْ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْهُ مَا تَذَكُرُونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ، وَأَقَمْتُ
عِنْدَهُ، فَرَأَيْتُهُ مُوَاطِباً عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّياً لِلْخَيْرِ، يَسْأَلُ عَنِ
الْفَقْهِ، مُلَازِماً لِلسُّنَّةِ.

قالوا: فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصْنُوعاً لَكَ.

فَقَالَ: وَمَا الَّذِي خَافَ مِنْي أَوْ رَجَا حَتَّى يُظْهَرَ إِلَيَّ
الْخُشُوعَ؟ أَفَأَطَّلَعْتُكُمْ عَلَى مَا تَذَكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَلَيْنَ كَانَ
أَطَّلَعْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّكُمْ لَشُرَكَاءُؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَطَّلَعْتُكُمْ فَمَا لَكُمْ
أَنْ تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا.

(١) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة
الأمر» (ص ٧ و ٨ - مذكرة).

قالوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لِحَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأِينَاهُ.

فَقَالَ لَهُمْ: أَبِي اللَّهِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وَلَسْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ... (١).
ا.هـ.

وَيَصِحُّ فِي الاضْطِرَارِ تَعَدُّدُ الْأئِمَّةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَيَجِبُ طَاعَتُهُ وَبَيْعَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِي الْاِخْتِيَارِ وَالِاضْطِرَارِ فَقَدْ جَهِلَ الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ (٢).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْأئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنْ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ أَوْ بُلْدَانٍ، لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) (٣). ا.هـ.

(١) «البداية والنهاية» (ج ٨ ص ٢٣٣ - ط مكتبة المعارف، بيروت).

(٢) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٣٤ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٣) انظر: المصدر السابق.

وقال العلامة الصنعاني رحمته الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته ميتة جاهليّة) ^(١).

(قوله: (عن الطاعة) أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم. إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله: (وفارق الجماعة) أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم وحاطتهم عن عدوهم) ^(٢). اهـ.

وقال العلامة الشوكاني رحمته الله في شرح قول صاحب (الأزهار): (ولا يصح إمامان): (وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

(٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ج ٣ ص ٤٩٩ - ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الثالثة).

أَوْ أَقْطَارِ الْوَلَايَةِ إِلَى إِمَامٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَفِي الْقَطْرِ الْآخِرِ كَذَلِكَ،
وَلَا يَنْعَقِدُ لِبَعْضِهِمْ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فِي قَطْرِ الْآخِرِ وَأَقْطَارِهِ الَّتِي
رَجَعَتْ إِلَى وَلايَتِهِ.

فَلَا بِأَسَّ بَتَعَدُّ الْأَيْمَةَ وَالسَّلَاطِينَ، وَيَجِبُ الطَّاعَةُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْقَطْرِ يَنْفُذُ فِيهِ أَوْامِرُهُ
وَنَوَاهِيهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقَطْرِ الْآخِرِ.

فَإِذَا قَامَ مَنْ يُنَازِعُهُ فِي الْقَطْرِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَ فِيهِ وَلايَتُهُ
وَبَايَعَهُ أَهْلُهُ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْتَلَ إِذَا لَمْ يَثْبُ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَطْرِ الْآخِرِ طَاعَتُهُ، وَلَا الدُّخُولُ
تَحْتَ وَلايَتِهِ لِتَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَبْلُغُ إِلَى مَا تَبَاعَدَ مِنْهَا
خَبَرُ إِمَامِهَا أَوْ سُلْطَانِهَا، وَلَا يُدْرَى مَنْ قَامَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ،
فَالْتَكْلِيفُ بِالطَّاعَةِ وَالْحَالُ هَذَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى أَحْوَالِ الْعِبَادِ
وَالْبِلَادِ...

فَاعْرِفْ هَذَا فَإِنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَطَابِقُ لِمَا
تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، وَدَعَّ عَنْكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ

ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه
الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مُباهت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة
لأنه لا يعقلها^(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله: (وحكى إمام الحرمين عن
الأستاذ أبي إسحاق أنه جَوَّزَ نصبَ إمامين فأكثر إذا تباعدت
الأقطار، واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك.

قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق
والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب...^(٢). اهـ.

فهذه أقوال علماء الأمة المُجتهدين تُقرُّ صحة تعدد الأئمة
في بيعة الاضطرار. معولها على الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية
والمصالح الكلية.

وسئل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله: هل من
مقتضى البيعة، حفظك الله، الدعاء لولي الأمر؟

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥١٢ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج ١ ص ٧٤ - ط مكتبة النهضة، مكة).

فأجاب: (مِنْ مُقْتَضَى البيعةِ النَّصْحِ لوليِّ الأمرِ، ومن النَّصْحِ الدُّعاءُ لَهُ بالتوفيقِ والهدايةِ وصلاحِ النيةِ والعملِ وصلاحِ البطانةِ لأنَّ من أسبابِ صلاحِ الوالي ومن أسبابِ توفيقِ الله لَهُ أن يكونَ لَهُ وزيرٌ صدق يعينه على الخيرِ، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكَّرَ، هذه من أسبابِ توفيقِ الله لَهُ، فالواجبُ على الرعيةِ وعلى أعيانِ الرعيةِ التعاونَ معَ وليِّ الأمرِ في الإصلاحِ وإماتةِ الشرِّ والقضاءِ عليه وإقامةِ الخيرِ بالكلامِ الطيبِ والأسلوبِ الحسنِ والتوجيهاتِ السَّديدةِ التي يُرجى من ورائها الخيرُ دون الشرِّ، وكلُّ عملٍ يترتبُ عليه شرٌّ أكثرُ من المصلحةِ لا يجوزُ، لأنَّ المقصودَ من الولاياتِ كلها تحقيقِ المصالحِ الشرعيةِ ودرءِ المفاسدِ، أي عملٌ يعملُهُ الإنسانُ يُريدُ به الخيرَ ويترتبُ عليه ما هوَ أشدُّ مما أراد وما هوَ أعظمُ وما هوَ أنكرُ لا يجوزُ لَهُ) (١).

ا.هـ.

وروى البخاريُّ عن نافعٍ قال: (لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ

(١) انظر: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٣١ - ط دار المعراج الدولية، ط الأولى).

بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا
أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ
الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ
إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبُ
طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ
جَارَ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ)^(٢). ا.هـ.



(١) «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٦٨ - الفتح، ط مكتبة الرياض الحديثية،
الرياض).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧٣ - ط مكتبة الرياض
الحديثية، الرياض).

ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن

[١] عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ..... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٣٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية)^(١). اهـ.

وقال ابن بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: (فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم (دعاة على أبواب جهنم) ولم يقل فيهم (تعرف وتُنكر) كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة)^(٢). اهـ.

وقال الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ: (فيه الإشارة إلى مُساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إماماً، وإن كان ظالماً عاصياً، والاعتزال إذا لم يكن)^(٣). اهـ.

= وقوله: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» المراد: الجماعة الذين يَنْتَظِمُهُمْ إمامٌ ظاهرٌ له شوكةٌ وقدرةٌ على سياسة الناس.

انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ ابن برجس (ص ٨٩ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٣٧ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «شرح البخاري» (ج ٢٤ ص ١٦٢ - ط البهية، مصر).

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ : (في الحديث أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ
إِمَامٌ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَاباً فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ
الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشِيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ، وَعَلَى ذَلِكَ
تَنْزَلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ
الْإِخْتِلَافُ مِنْهَا)^(١). ا.هـ.

ويؤيده رواية ابن ماجه: (فَلَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضِرٌ عَلَى
جَذَلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ).

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ : (والصواب أن المراد من الخبر لزوم
الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث
بيعته خرج عن الجماعة)^(٢). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (ولهذا كان من أصول أهل السنة
والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في
الفتنة... وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من
أصول دينهم، وتجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد
(الذي هو سلب الصفات)، والعدل (الذي هو المنزلة بين

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧ - ط مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) انظر: «المصدر السابق».

المنزلتين)، والتكذيبُ بالقدرِ، وإنفاذُ الوعيدِ، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ (الذي هو قتالُ الأئمة)!!!^(١). اهـ.

وقال في موضع آخر: (ولا يعدلُ أحدٌ عن الطرقِ الشرعيةِ إلى طرقِ البدعيةِ إلا لجهلٍ أو عجزٍ أو غرضٍ فاسدٍ)^(٢). اهـ.

[٢] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٣).

(١) «الحسبة في الإسلام» (ص ٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ١١ ص ٦٢٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٣٢٢ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذي في «سننه» (ج ٥ ص ٣٣ - ط مصطفى البابي، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ١٨٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وفي «الزهد» (ص ٥٨ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والدارمي في «السنن» (ج ١ ص ٧٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٥ ص ١٤٣ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٨ - ط جامعة أنقرة، تحقيق د. محمد سعيد خطيب)، وفي «الفقيه والمتفقه» (ج ٢ ص ٧١ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٥٠٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طرق عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبدالرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد به.

قَوْلُهُ: «لَا يُغَلُّ...» مِنَ الْإِغْلَالِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُرْوَى (يَغَلُّ) مِنَ الْغِلِّ وَهُوَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ أَي لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى نَصِيحَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...» إِلَى آخِرِهِ، أَي: لَا يَحْمِلُ الْغِلَّ وَلَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهَا تَنْفِي الْغِلَّ وَالْغِشَّ وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَائِمَهُ.

فَالْمُخْلِصُ لِلَّهِ إِخْلَاصُهُ يَمْنَعُ غِلَّ قَلْبِهِ وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ جُمْلَةً، لِأَنَّهُ قَدْ انْصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَإِرَادَتُهُ إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْغِلِّ وَالْغِشِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ﴿فَلَمَّا أَخْلَصَ لِرَبِّهِ صَرَفَ عَنْهُ دَوَاعِي السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ فَانْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ.﴾

= قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (ج ٣ ص ٢٧١ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى)، والألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٠٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٤ ص ٣٧٦ - ط دار الجيل، بيروت، ط الأولى)، و «المصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٥١ - ط المكتبة العلمية، بيروت)، و «المعجم الوسيط» (ج ٢ ص ٦٥٩ - ط دار الدعوة، تركة).

ولهذا لما عَلِمَ إبليسُ أن لا سَبِيلَ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ
 اسْتَشَاهَهُمْ مِنْ شَرْطَتِهِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا لِلْغَوَايَةِ وَالْإِهْلَاقِ فَقَالَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ
 لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ تَعَالَى:
 ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٤٢)
 فَالْإِخْلَاصُ هُوَ سَبِيلُ الْخِلَاصِ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ مَرْكَبُ السَّلَامَةِ،
 وَالْإِيمَانُ خَاتَمُ الْأَمَانِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمُنَاصِحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» وَهَذَا - أَيْضاً - مُنَافٍ
 لِلْغِلِّ وَالْغِشِّ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لَا تُجَامِعُ الْغِلَّ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ
 نَصَحَ الْأُمَّةَ وَالْأُمَّةَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْغِلِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ» هَذَا - أَيْضاً - مِمَّا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ
 مِنَ الْغِلِّ وَالْغِشِّ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لِلزُّومِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّ لَهُمْ
 مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ،
 وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُمْ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ انْحَازَ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بِالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ
 وَالذَّمِّ لَهُمْ، كَفِعْلِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ
 مُمْتَلِئَةٌ غِلًّا وَغِشًّا، وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ،
 وَأَغْشَاهُمْ لِلْأُمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَأَشَدَّهُمْ بُعْدًا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فهؤلاء أشد الناس غلاً وغشاً بشهادة الرسول والأمة عليهم
وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون فقط إلا أعواناً
وظهراً على أهل الإسلام، فأبي عدو قام للمسلمين كانوا أعوان
ذلك العدو وبطانتة.

وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهد فقد سمع
منه ما يصم الأذان ويشجي القلوب.

وقوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» هذا من أحسن
الكلام وأوجزه وأفخمه معنى، شبه دعوة المسلمين بالسور
والسياج المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك
الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلونها، لما كانت سوراً
وسياجاً عليهم، أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به
تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم، فالدعوة
تجمع شمل الأمة وتلم شعثها وتحيط بها، فمن دخل في
جماعتها أحاطت به وشملتة^(١). اهـ.

وقد جمع هذا الحديث العظيم ما يقوم به دين الناس

(١) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨
- ط دار ابن عفان، الخبر، ط الأولى).

وَدُنْيَاهُمْ، فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيَهُ رَسُولُنَا ﷺ، وَلِبَيَانِ عِظَمِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَلَالَةِ شَأْنِهِ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذِهِ الثَّلَاثُ - يَعْنِي إِخْلَاصَ الْعَمَلِ وَمُنَاصَحَةَ أَوْلِي الْأَمْرِ وَلُزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحَقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَقُوقَ قِسْمَانِ: حَقُّ اللهِ، وَحَقُّ لِعِبَادِهِ.

فَحَقُّ اللهِ أَنْ نَعْبُدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا... وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَعَامٌّ.

أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بَرِّ كُلِّ إِنْسَانٍ وَالِدَيْهِ، وَحَقُّ زَوْجَتِهِ، وَجَارِهِ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، لِأَنَّ الْمَكْلَفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَضْلَحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانِ: رُعَاةٌ وَرَعِيَّةٌ.

فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصِحَتُهُمْ، وَحُقُوقُ الرُّعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ مَضْلَحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، بَلْ مَضْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي

اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً. فهذه الخصال تجمع
أصول الدين^(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن الأثير رحمته الله: (... والمعنى: أن هذه
الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه
من الخيانة والدغل والشر.

و(عليهن) في موضع الحال، تقديره: لا يغل كائناً عليهن
قلب مؤمن^(٢). اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (و (يغل) بالفتح هو
المشهور، ويقال: غلى صدره فغل إذا كان ذا غش وضغن
وحقد. أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة، وهي
المتقدمة في قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا
تشرِكوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن
تناصرحوا من ولأه أمركم» فإن الله إذا كان يرضاها لنا لم يكن
قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها، ويُبغضها

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ١ ص ١٨ و ١٩ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٣ ص ٣٨١ - ط المكتبة العلمية، بيروت).

وَيَكْرَهُهَا فَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا غِلٌّ، بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
وَيَرْضَاهَا^(١). ا.هـ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: (ألا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِمَنْ حَفِظَ
مَقَالَتهُ هَذِهِ، فَوَعَاها ثُمَّ أَدَاها تَأْكِيداً مِنْهُ فِي حِفْظِها وَتَبْلِيغِها، وَهِيَ
قَوْلُهُ: ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،
وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَمُنَاصَحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ)^(٢). ا.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ
الْخِصَالَ الثَّلَاثَ: (وَلَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا
بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِها)^(٣). ا.هـ.

وقال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللهُ: على قولِهِ: فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ
وَرَائِهِمْ: (أَي تَحُوطُهُمْ وَتَكْنِفُهُمْ وَتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلَ السُّنَّةِ دُونَ
أَهْلِ الْبِدْعَةِ...)^(٤). ا.هـ.

[٣] وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ٧ و ٨ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢١ ص ٢٧٦ - ط ابن تيمية، القاهرة).

(٣) «مسائل الجاهلة» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٦ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٢ ص ١٢٢ - ط المكتبة العلمية، بيروت).

قَالَ: «أَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَاءِ جَهَنَّمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ وَعِبَادِي»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٥ ص ١٤٨ - ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج ٤ ص ١٣٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ - ط دار المعرفة، بيروت)، والطيالسي في «المسند» (ص ٢٥٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ٣ ص ١٤٠ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والآجري في «الشریعة» (ص ٨ - ط الأشرف، باكستان ط الأولى)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٩٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ١ ص ٣٨٣ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٥ ص ٢١٧ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة) من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن زيدا حدثه أنا أبا سلام حدثه أن الحارث حدثه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (ج ٢ ص ٣٧٩ - ط مكتب التربية العربي لدول الخليج).

فدلّ الحديثُ على النهي الشَّدِيدِ في مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ
وَالخُرُوجِ عَنْهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الرَّبْقَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ،
كَالطَّوْقِ يُمَسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُدَ.

يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ
الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعَتْ الرَّبْقَةَ
الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا يَوْمَنُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْهَلَاكُ
وَالضِّيَاعُ)^(١). اهـ.

وَمِنْ تَشْدِيدِ الشَّارِعِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَمُفَارَقَتِهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ
مَنْ مَاتَ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً،
وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى

(١) «معالم السنن» (ج ٧ ص ١٤٨ - ط دار المعرفة، بيروت).

(٢) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص ٩٦ - ط دار
السلف، الرياض، ط الرابعة).

عَصِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فُقُتِلَ، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى
أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي
لِدِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وفي لفظٍ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ،
فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: «قِيدَ شِبْرٍ» بكسرِ
المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ المَوْحِدَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ
وَمُحَارَبَتِهِ)^(٣). ا.هـ.

وقال الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (... فَإِنَّ فِي مُفَارَقَةِ الأئِمَّةِ والأُمَرَاءِ
مُفَارَقَةَ الأُلْفَةِ، وَزَوَالَ العِصْمَةِ، وَالخُرُوجَ مِنْ كَنَفِ الطَّاعَةِ وَظِلِّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ و ١٤٧٧ - ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح
عن أبي هريرة به.

(٢) حديث صحيح. تقدم تخريجه.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض).

الأمّنة، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأرادَهُ بقوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وذلك أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَى دِينٍ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانُوا طَوَائِفَ شَتَّى وَفِرْقًا مُخْتَلِفِينَ، آرَأُوهُمْ مُتَنَاقِضَةً، وَأَذْيَانُهُمْ مُتَبَايِنَةً...»^(١). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكسْرِ المِيمِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَليْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَليْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا...»^(٢). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (هذه أمورٌ خالفَ فيها رسولُ الله ﷺ ما عليه أهلُ الجاهليّةِ الكتابيينَ والأُميينَ مما لا غنىَ للمسلمِ عن معرفتها...).

(المسألة الثالثة): أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له

(١) «العزلة» (ص ١٦٦ - ط دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

فضيلة، والسمع والطاعة له ذلٌّ ومهانةٌ، فخالفهم رسولُ الله ﷺ وأمر بالصبرِ على جورِ الوُلاةِ، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدى فيه وأعاد.. (١). اهـ.

[٤] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَعَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْفِيهَا الْمُؤَنَّةَ فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ» (٢).

(١) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٠٤ - ط عالم الكتب، بيروت، ط الثانية)، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ١١٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ١٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٤٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) وابن حبان في «صحيحه» (ج ٧ ص ٤٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة به. قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عساكر: (حديث حسن غريب، تفرد به أبو هانئ، ورجال إسناده ثقات).

انظر: «الصحيح» للألباني (ج ٢ ص ٧٢ - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

قوله: «ثلاثة لا تسأل عنهم» كناية عن عظيم هلكتهم.

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: «ثلاثة لا تسأل عنهم» أي: فإنهم من الهالكين. رجلٌ فارق بقلبه ولسانه واعتقاده أو ببدنه ولسانه... الجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين، «وعصى إمامه» إما بنحو بدعة كالخوارج... وإما بنحو بغى أو حراية أو احتيال أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكل هؤلاء لا يسأل عنهم لِحِلِّ دِمَائِهِمْ...^(١). اهـ.

[٥] وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدُّ اللهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٢).

[٦] وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج ٣ ص ٣٢٤ - ط دار المعرفة، بيروت).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٤٤٧ - ط ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج ٥ ص ٢١٨ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

بالمدينة فقال: (ما يقول في سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا ألا نمنعهم؟ قال - ابن عباس - لا أعطيهم يا حنفي... وقال: يا حنفي الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقتها، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

وكما أن الشارع أمر بلزوم الجماعة نهى كل مؤمن بالله واليوم الآخر عن مفارقتها وشق عصاها ومخالفة كلمتها.

وما هذا الاهتمام من الشارع بأمر الجماعة إلا لبالغ أهميتها وكبير قدرها وعظم نفعها، إذ هي رابطة المسلمين، قوتهم من قوتها، وضعفهم من ضعفها، فيها يعبد المسلم ربه آمناً، ويدعو إليه تعالى مؤيداً، المستضعف في كنفها قوي، والمظلوم في ظلها منصور، والعاجز معانٍ^(٢).

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (ج ٢ ص ٤٥٥ - ط دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى) من طريق عمرو بن علي الصيرفي حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي وأثنى عليه خيراً حدثني سماك بن الوليد به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص ٦٣ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

[٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ

بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةِ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنِ) (١).

قَوْلُهُ: (بُخْبُوحَةُ الْجَنَّةِ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَرَادَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٦٥ - ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٨ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١١٤)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ١ ص ٢٤٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٥٠ - ط دار الكتب العلمية، بيروت) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «شَرْحِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٢ - ط دار المعارف، مصر).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بُخْبُوحةِ الجنَّةِ وَسَطَها. قال: وَبُخْبُوحةُ كُلِّ شيءٍ وَسَطُهُ
وَخيارُهُ^(١). اهـ.

قال ابنُ العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله: (عليكُمْ بالجماعة) يحتملُ
مَعْنَيْنِ:

أحدهما: أن الأمة إذا اجتمعت على قولٍ فلا يجوز لمن
بعدهم أن يحدث قولاً آخر.

والثاني: إذا اجتمعوا على إمامٍ فلا يحلُّ مُنازَعَتُهُ وَلَا
خَلْعُهُ، وهذا ليس على العموم بل لو عقده بعضهم لجاز، ولم
يحلَّ لأحدٍ أن يعارض^(٢). اهـ.

ورجَّحَ المُبارَكفوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الوجه الثاني^(٣).

وقال ابنُ أبي زَمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ومن قول أهل السنة أن

(١) «غريب الحديث» (ج ٢ ص ٢٠٥ - ط دار الكتاب العربي، بيروت،
ط الأولى).

(٢) «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» (ج ٩ ص ١٠ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت).

(٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (ج ٦ ص ٣٨٤ - ط مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، ط الثانية).

السُّلْطَانُ ظَلَّ اللهُ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّهُ مِنْ لَمْ يَرِ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا
كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ^(١). اهـ.

[٧] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ
سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ
إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي
الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا
عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢).

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: (بَابٌ فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا
الْحُقُوقَ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ
أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمَهْمَا قَصَّرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ،
غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيَدْلُونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٥ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٤ - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط الأولى)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٧٧ - ط مكتبة
الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى) من طريق شعبة عن سماك بن
حرب عن علقمة به.

ما حُمِّلُوا وَعَلَى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ»^(١).
ا.هـ.

فَعَلَيْكُمْ مَا كَلَفْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ، فَإِنْ
قَمْتُمْ بِمَا عَلَيْكُمْ يَكْفِيكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحَسَنِ الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ.
وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ
الَّذِي لَكُمْ»^(٢).

وَكَمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَحَلَّ دَمَ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ:
الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٢ ص ٢٠١ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٢ - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط الأولى) وأبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ١٢٦ - ط دار الحديث،
بيروت، ط الأولى)، والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ١٩ - ط مصطفى البابي،
مصر، ط الثانية)، والنسائي في «سننه» (ج ٨ ص ١٣ - ط دار البشائر،
بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٨٤٧ - ط فؤاد عبد الباقي)، وأحمد
في «المسند» (ج ٢ ص ٣٨٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي شيبة =

قال النّوويّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فهو عامٌّ في كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

قال العلماء: وَيَتَنَاوَلُ - أَيْضاً - كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الْخَوَارِجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.



= في «المصنف» (ج ١٤ ص ٢٧٠ - ط إدارة القرآن، باكستان)، والشاشي في «المسند» (ج ١ ص ٣٨٥ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ١٤٧ - ط المكتب الإسلامي، ط الأولى)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ٩ ص ١٢٨ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والدارقطني في «العلل» (ج ٥ ص ٢٥٥ - ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى) من طرق عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به.

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١١ ص ١٦٥ - ط دار الفكر، بيروت).

ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين

فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم،
وذلك لنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة^(١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٢).

فهذا نهى قرآني عن الغيبة، مع إيراد مثل ذلك يزيده شدة
وتغليظاً، ويوقع في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما
لا يُقدَّر قدره!

فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلةً
وطبعاً، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً، فكيف إذا كان أخاً في
النسب، أو في الدين فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقذار!

(١) انظر: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوكاني (ص ١٣ -
ط دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

فكيف إذا كان ميتاً؟! فإن لحم ما يُستطاب ويحلُّ أكله
يصير مستقذراً بالموت، ولا يشتهي الطبع، ولا تقبله النفس!

وبهذا يُعرف ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم
الغيبة، بعد النهي الصريح عن ذلك.

وأما السنة: فأحاديث عن الغيبة كثيرة، وهي ثابتة في
«الصحيحين» وفي غيرهما من دواوين الإسلام وما يلحق بها مع
اشتمالها على بيان ماهية الغيبة وإيضاح، فإنه لما سأله صلى الله عليه وسلم سائل
عن الغيبة فقال: «الغيبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيل: أَرَأَيْتَ إِذَا
كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ». وهذا ثابت في «الصحيح»^(١).

وقد يأتي الشيطان فيلبس على الناس في الغيبة، فإنَّ
الشيطان قد يأتي الناس من طرق كثيرة ليقومهم بالغيبة، فيقول

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠١ - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت)، والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٣٢٩ - ط مصطفى البابي، مصر،
ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٣٠ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت)، وابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٦٩ - ط مكتبة التراث الإسلامي،
القاهرة)، والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٢٩٩ - ط دار الكتب العلمية،
بيروت)، من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

لهم: فإن الذي تذكرونه من الصفات موجود بمن تذكرونهم من خلفهم فهذا لا شيء فيه فليحذر هؤلاء من مكاید الشيطان.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عن حال الناس بالنسبة لولائهم: (فإن بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور والوقوع في أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضاً بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلاً ولا يرفع مظلمة، وإنما يزيد البلاء بلاءً، ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها، ونحن لا نشك أن ولاة الأمر قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم فإن كل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت على إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفويّاً أو كتابياً ونناصحهم سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية

مصالحهم ورفع الظلم عنهم... ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب وإن لم يتعظ بواعظ الحديث والقرآن وعظناه بواعظ السلطان بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم^(١). ا.هـ.

وقال ابن كثير رحمته الله: (والغيبه محرمة بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في «الجرح والتعديل والنصيحة»^(٢). ا.هـ.

ويقول القرطبي رحمته الله: (والإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله)^(٣). ا.هـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (والكلام في ولاة

(١) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» للشيخ محمد العريني (ص ٢٣ و ٢٤ - ط جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط الأولى).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج ٦ ص ٣٨١ - ط دار الأندلس، بيروت).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٦ ص ٣٣٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الأُمُورِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْمَحْرَمَاتِ بَعْدَ الشَّرْكِ، لَاسِيْمَا إِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ لِلْعُلَمَاءِ وَلَوْلَاةِ الْأُمُورِ، هَذَا أَشَدُّ، لَمَا يَتْرَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ وَبَعَثَ الْيَأْسَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ وَالْقَنُوطَ^(١). ا.هـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَبِيلٍ حَفْظَهُ اللهُ: (حَذَرَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي أَغْرَاضِ الْأَيْمَةِ، وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ، أَوْ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ أَسْبَابِ وَجُودِ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ بَيْنَ الْوَلَاةِ وَالرَّعِيَّةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَشْوءِ الْفِتَنِ وَالنِّزَاعِ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ)^(٢). ا.هـ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْعَى جَهْدَهُ فِي الْإِضْلَاحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، لَاسِيْمَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى قَوْمِهِ وَمَجْتَمَعِهِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَكْبَرَ، وَالْمَسْئُولِيَّةَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، فِي الْحَرَصِ عَلَى جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْحِيدِ

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٦٠ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

صُفُوْفِهِمْ، وَالْعَمَلِ عَلَى حُصُولِ الْأُفَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْوُلَاةِ
وَالرَّعِيَّةِ، لَمَا فِيهِ مِنْ نَفْعٍ عَظِيمٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ^(١).

قال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم أن من أقبح
أنواع الظلم ما يَرْجَعُ إِلَى الْأَعْرَاضِ مِنْ غِيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ شَتْمٍ أَوْ
قَذْفٍ..)^(٢). اهـ.

وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ أَنَّ اغْتِيَابَ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،
والتَّفَكُّهَ بِأَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ، سُمٌّ قَاتِلٌ، وَدَاءٌ دَفِينٌ، وَإِثْمٌ وَاضِحٌ
مُبِينٌ.

فَإِذَا سَمِعَ الْمُنْصَفُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ،
وَكَلَامَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ وَمَسْئُولٌ عَمَّا يَقُولُ وَيَعْمَلُ عِنْدَ حُدِّهِ، وَاکْتَفَى بِهِ عَنْ
غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالْهَوَى، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ، فَلَا
حِيلَةَ فِيهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا، وَإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ وَلِيُّ
ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٥ و ٢٦).

(٢) «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» (ص ٣٢٥ - ط الأولى).

ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ عَمَلَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ
بَعْدِهِمْ جَرَى عَلَى هَذَا وَهُوَ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ وِلَاةِ
الأمر، ودفَعُ الزكاةَ لَهُمْ، والجهادُ والحجُّ معهم، وكَفَى بِعَمَلِهِمْ
حجةَ لعدمِ المخالفة.

[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ
لَا يَأْتِي أَمِيرًا إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ)^(١).

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ١٤٩ - ط دار صادر، بيروت)
من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٢
ص ٣٠٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨ - ط إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية، كراتشي) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن
هانئ قال: (شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن
عمر بينهما فكان بما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء). =

قال ابنُ زَمينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، مِنَ السُّنَّةِ
وَالْحَقُّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أعَادَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ
مَضَى مِنْ صَالِحِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وَقَدْ عَلِمَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
السَّعْيَ إِلَيْهَا وَإِجَابَةَ النِّدَاءِ لَهَا أَنَّهُ يَصْلِيهَا بِهِمْ مِنْ مَجْرَمِي الْوَلَاةِ
وَفَسَاقِهَا مَنْ لَمْ يَجْهَلْهُ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ السَّعْيَ إِلَى مَا
لَا يَجْزِيهِمْ شَهُودُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهُ، وَقُضَاتِهِمْ وَحُكَامِهِمْ وَمَنْ
اسْتَخْلَفُوهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَرَائِهِمْ جَائِزٌ... فَالصَّلَاةُ وَرَاءَهُمْ جَائِزَةٌ
الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا مَا صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا^(١). ا.هـ.

= قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٢
ص ٣٠٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٢٢ - ط دار المعرفة، بيروت)
من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن عمير بن هانئ به.
وأخرجه الشافعي في «الأم» (ج ١ ص ١٥٨ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق
مسلم عن ابن جريج عن نافع: (أن عبدالله بن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن
الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ١٤٩ - ط دار صادر،
بيروت) من طريق جابر عن نافع به.
وجابر هو الجعفي.

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨١ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

وقال الإسماعيلي رَحِمَهُ اللهُ : (ويرون الصَّلَاةَ الجمعةَ وغيرها
خلف كُلِّ إمامٍ مُسلمٍ بَرًّا كانَ أو فاجراً، فإنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فرضَ
الجمعةَ وأمرَ بِإتيانِها فرضاً مطلقاً مع علمِهِ تَعَالَى بأنَّ القائمينَ
يكونُ منهم الفاجرُ والفاسقُ ولم يستثنِ وقتاً دونَ وقتٍ، ولا أمراً
بالنداء للجمعة دونَ أمرٍ)^(١). اهـ.

وقال أبو عثمان الصَّابوني رَحِمَهُ اللهُ : (ويرى أصحابُ الحديثِ
الجمعةَ والعيدَينَ وغيرَهُمَا مِنَ الصَّلواتِ خلفَ كُلِّ إمامٍ مسلمٍ بَرًّا
كانَ أو فاجراً، ويرون جهادَ الكفرةِ معهم وإن كانوا جَوْرَةً
فجرةً)^(٢). اهـ.

[٢] وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ
يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُخْتَارِ^(٣)، وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا)^(٤).

(١) «اعتقاد أهل السنة» (ص ٥٠ - ط دار الريان، الإمارات، ط الأولى).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الثانية).

(٣) هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، كان يزعم أن جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله، قاله الذهبي.

انظر: «الميزان» (ج ٤ ص ٨٠ - ط دار الفكر، بيروت).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٤ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى) من طريق الصمادحي عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعاً، وجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهماً بالإلحاد، وداعياً إلى الضلال)^(١). اهـ.

وقال الطحاوي رحمه الله: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم)^(٢). اهـ.

وقال البربهاري رحمه الله: (واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، جوره على نفسه، وتطوعك، وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى يعني الجماعة، والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيتك)^(٣). اهـ.

(١) «مجموع الرسائل والمسائل» (ج ٥ ص ١٩٩ - ط دار الباز، مكة).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٣) «شرح السنة» (ص ١١٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

[٣] وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ نَاسٌ مِنَ
الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنَ
الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا، فَقَالَ: ارْضُوا مُصَدِّقِكُمْ)^(١).

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

[٤] وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الزَّكَاةِ أَيُنْفِذُهَا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ
أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوَلَاةِ؟ قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوَلَاةِ)^(٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ دَفْعَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٦٨٦ - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت) من طريق محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبدالرحمن بن هلال العبسي
عن جرير بن عبدالله به.

(المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.

(ارضوا مصدقكم): ببذل الواجب من الصدقات، وملاطفتهم، وترك مشاقهم.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية،
المدينة، ط الأولى) من طريق عبدالله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن
سهيل أبي صالح عن أبيه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ح ٣
ص ١٥٦) وأبو عبيد في «الأموال» من طرق عن سهل به. وإسناده صحيح.

الصَّدَقَاتِ إِلَى الْوَلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وفي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١).

[٥] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٍ وَنَرَى بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ)^(٢).

[٦] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) قَالَ: (كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ مَا كَانُوا)^(٤).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨٥ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٨٨ - ط مكتبة الرياض الحديثة)، وعبدالرزاق في «المصنف» (ج ١ ص ٥٢٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (ج ٤ ص ٧٢ و ٧٣ - ط دار العليان، بريدة) من طرق عن عبيدالله به.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة من الطبقة الخامسة، مات سنة ست وتسعين.

انظر: «التقريب» لابن حجر (ص ٩٥ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم به. =

[٧] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ مَيْمُونًا^(١) عَنْ رَجُلٍ

فَذَكَرَهُ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: أَنْتَ لَا تُصَلِّ لَهُ إِلَّا مَا تُصَلِّ لِلَّهِ قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَكَانَ حَرُورِيًّا أَزْرَقِيًّا)^(٢).

[٨] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ

حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثُّمَالِي، وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ يَقُولُ: لَا نُصَلِّي خَلْفَ الْأَيْمَةِ وَلَا نُنَاكِحُ إِلَّا مَنْ يَرَى مِثْلَ مَا رَأَيْنَا. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ وَنُنَاكِحُ بِالسُّنَّةِ)^(٣).

= قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعنينة الأعمش عن إبراهيم مشاها الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج ٢ ص ٢٢٤ - ط دار الفكر، بيروت). فهي محمولة على الاتصال.

(١) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه من الطبقة الرابعة، مات سنة سبع عشرة.

انظر: «التقريب» لابن حجر (ص ٥٥٦ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق كثير بن هشام عن جعفر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أثر حسن.

أخرجه ابن شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٩ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق وكيع عن سفيان بن إبراهيم به.

قلت: وهذا سنده حسن.

* وأبو حمزة الثمالي هو ثابت بن أبي صفية الكوفي، ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.

انظر: «التقريب» لابن حجر (ص ١٣٢ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ : (والحجُّ والجهادُ ماضيانِ مع أولي الأمرِ من المسلمينَ برهم وفاجرهم، إلى قيامِ السّاعةِ، لا يبطلهما شيءٌ، ولا ينقضهما) (١). اهـ.

قال الشارح ابنُ أبي العز رَحِمَهُ اللهُ : (لأنَّ الحجَّ والجهادَ فرضانِ يتعلقان بالسفر فلا بدُّ من سائسٍ يسوس النَّاسَ فيهما، ويقاومُ، وهذا المعنى كما يحصل بالإمامِ البرِّ يحصل بالإمامِ الفاجر) (٢). اهـ.

وقال الإسماعيلي رَحِمَهُ اللهُ : (ويروونَ جهادَ الكفارِ معهم، وإن كانوا جَوْرَةً) (٣). اهـ.

وقال ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللهُ : (ومن قولِ أهلِ السُّنةِ أنَّ الحجَّ والجهادَ مع كُلِّ برٍّ أو فاجرٍ مِنَ السُّنةِ والحقِّ، وقد فرضَ اللهُ الحجَّ فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وأعلمنا بفضلِ الجهادِ في غير موضعٍ مِنْ كتابِهِ، وقد عَلِمَ أحوال

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٨٨ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط التاسعة).

(٣) «اعتقاد أهل السنة» (ص ٥٠ - ط دار الريان، الإمارات، ط الأولى).

الْوَلَاةِ الَّذِينَ لَا يَقُومَ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ إِلَّا بِهِمْ فَلَمْ يَشْتَرَطْ وَلَمْ يَبَيِّنْ
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا^(١). ا.هـ.

وقال البربهاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَالْحَجُّ وَالْغَزْوُ مَعَ الْإِمَامِ مَاضٍ،
وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ)^(٢). ا.هـ.

قلت: وهذا معتقدُ الأئمةِ من أهلِ السُّنَةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ
شَامًا وَيَمَنًا وَحِجَازًا وَعِرَاقًا وَمِصْرًا...

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: (... وَنَقِيمُ فَرَضِ
الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ، وَلَا نَرَى
الْخُرُوجَ عَلَى الْأئِمَّةِ، وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَطِيعُ لِمَنْ وُلَاهُ اللَّهُ
أَمْرَهُ وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ
الشَّدُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفِرْقَةَ، وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ
إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْطُلُهُ
شَيْءٌ، وَالْحَجَّ كَذَلِكَ، وَدَفَعَ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي
الْأَمْرِ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ...)^(٣).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨٨ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٢) «شرح السنة» (ص ٧٧ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه العطار في «ذكر الاعتقاد» (ص ٩٢ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى) =

[٩] وعن سفيان الثوري قال: (يا شُعَيْبُ: لا يَنْفَعَكَ ما

كَتَبْتُ حتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرُ تَحْتَ لَوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أُمِّ عَدَلٍ)^(١).

قال الإمام عبدالله بن المبارك رحمته الله: (... وَمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَالجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَرَ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسِّيفِ وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الخَوَارِجِ)^(٢). اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأَصُولِ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الحَجِّ وَالجُمُعِ وَالأَعْيَادِ مَعَ الأَمْرَاءِ أَبْرَاراً

= من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن مَرْدَكِ البَرْدَعِيِّ حدثنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) أثر صحيح.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٥١ - ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (ج ٢ ص ٤٠ - ط دار المعرفة، بيروت).

كانوا أو فجاراً، وَيَرُونَ إِقَامَةَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجِهَادِ، وَيَدِينُونَ
بِالنَّصِيحَةِ لِلأُمَّةِ... (١). ا.هـ.

[١٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ادْفَعُوا زَكَاةَ
أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وِلَاةُ اللَّهِ أَمْرُكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَثِمَ
فَعَلَيْهَا) (٢).

قلت: يعني أن ظلم السلطان وجوره وإسرافه في أموال
المسلمين لا يمنع دفع الزكاة إليه.

[١١] وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ
الزَّكَاةِ، فَقُلْتُ: (إِنَّ مَنَّا أَنَاسًا يُحِبُّونَ أَنْ يَضَعُوا زَكَاتَهُمْ مُوَضِعُهَا،
فَأَيُّنَ تَأْمُرُنَا بِهَا؟ قَالَ: إِذْفَعُوهَا إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا
يَضَعُونَهَا حَيْثُ نُرِيدُ. قَالَ: إِنَّهُمْ وِلَاةُهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَكَلُوا

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للهراس (ص ٥٧) - ط دار الهجرة، السعودية،
(ط الأولى).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ١٥٦ - ط إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) وابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣ ص ١١٤٩ -
ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى) وأبو عبيد في
«الأموال» (ص ٥٦٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) والبيهقي في
«السنن الكبرى» ج ٤ ص ١١٥ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق ابن عون
عن نافع عن ابن عمر به. قلت: وهذا سنده صحيح.

بِهَا لِحَوْمِ الْكِلَابِ^(١). يعني وإن لم يضعوها في موضعها
فادفعوها إليهم.



(١) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ١٥٦ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) وابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣ ص ١١٥٠ - ط مركز الملك فيصل للبحوث) من طريقين عن حاجب بن عمر عن الحكم به. قلت: وهذا سنده صحيح.

ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولاة أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء

[١] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»^(١).

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٣٢٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن أبي راشد الحبراني عن عبادة به.

قلت: وهذا سنده فيه عقيل بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان. لكن روى عنه جمع من الثقات.

فمثله حسن في الشواهد.

وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

وإسناده ضعيف.

ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة.

فدلّ الحديثُ أنّه مَنْ سَمِعَ وَأَطَاعَ وَوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَشَرَطَ الْأَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً.

[٢] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، إِلَّا فَاغْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(١).



(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩١ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد قالا: سمعنا أبا أمامة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٩١ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وأخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٥١٦ - ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٢٥١ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٧ ص ٤٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) من طريق معاوية بن صالح أخبرني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة به. قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الخاتمة

فالواجبُ على كُلِّ فردٍ من أفرادِ الدَّولةِ السَّمْعُ والطَّاعةُ
لِوُلاةِ الأمورِ... ..

كما أنَّ على المُسلمِ أن يتذكر أنَّ طاعةَ وُلاةِ الأمورِ من
أجلِّ الطَّاعاتِ، وأفضلِ القُرباتِ، سواء كانوا أئمةً عدولاً
صالحين، أم كانوا من أئمةِ الجورِ، ما دام أنَّهم لم يَخرجوا عن
دائرةِ الإسلامِ فإنَّ طاعتَهُم فيما يأْمرون به وينهون عنه من طاعةِ اللهِ
ورسوله... ..

فعلى المُسلمِ الامتثالِ والإذعانِ لِمَا يأْمرون به من
المعروفِ، وما ينهون عنه من المنكرِ طلباً لرضى اللهِ سبحانه
وتعالى وامتثالاً لأمرِهِ، ورجاءِ ثوابِهِ، وحذراً من عقوبةِ المخالفةِ.

قالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: (طاعةُ اللهِ ورسوله
واجبةٌ على كُلِّ أحدٍ، وطاعةُ وُلاةِ الأمورِ واجبةٌ لأمرِ اللهِ

بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلاَةِ الأَمْرِ لِلَّهِ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلايَةِ وَالْمَالِ فَإِنَّ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ فَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ^(١)^(٢)... . اهـ.

عَنْ معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٣).

وله شاهدٌ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً بلفظٍ: «ليسَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيما يُحِبُّونَ، فإذا كَرِهْتُمْ أمراً تَرَكَتُمُوهُ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فيما كَرِهْتُمْ وَأَحْبَبْتُمْ، فَالسَّامِعُ الْمُطِيعُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعُ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٤).

(١) أي: نصيب، فالخلاق: النصيب ومنه قوله تعالى: ﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٧٨ - ط مكتبة لبنان، بيروت).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٦ و ١٧ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال الألباني: إسناده جيد. رجاله رجال البخاري غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وجبلة وهو ثقة.

(٤) حديث حسن لغيره.

قوله: «وَالسَّامِعِ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ» أي: لا حُجَّةَ لَهُ فِي
فَعْلِهِ، وَلَا عَذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا
الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ
يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المؤلف

= أخرج ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٣ - ط مركز الملك فيصل،
الرياض) من طريق عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة حدثني أبو يونس سليم بن
جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
قلت: وهذا سنده ضعيف لأجل ابن لهيعة.
لكن يشهد له حديث معاوية المتقدم.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة لفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
٩	ديباجة
١٧	المقّمة
٢٣	التمهيد
٢٧	ذكر الدليل من الكتاب على وجوب السمع والطاعة لولاية أمر المسلمين ...
٣١	ذكر الدليل من السنة على وجوب السمع والطاعة لولاية أمر المسلمين
٣٩	ذكر أقوال الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> على وجوب السمع والطاعة لولاية أمر المسلمين ...
٤٣	ذكر أقوال العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاية أمر المسلمين
٥١	فائدة
٥٣	ذكر الدليل على تعزيز وتوقير ولاية أمر المسلمين
	ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاية أمر المسلمين ووجوب
٦١	الدعاء لهم
٧٣	ذكر الدليل على أن النصيحة لولاية أمر المسلمين تكون سرّاً لا جهاراً
	ذكر الدليل على تحريم الخروج على ولاية أمر المسلمين إذا لم يسمعوا
٨٥	للمصيحة بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يداً من طاعة
١١٧	ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاية أمر المسلمين
١٢٥	ذكر الدليل على عقوبة المُثَبِّطِ عن ولاية أمر المسلمين والمثير عليهم المُفَرِّقِ للجماعة
	ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام وأنه من مات وليس له إمام مطاع مات
١٣٣	ميتة جاهلية

- ١٤٥ . ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن .
- ١٦٧ ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاية أمر المسلمين
- ١٧٣ ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاية أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم
- ١٨٥ ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولاية أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء
- ١٨٧ الخاتمة
- ١٩٢ من آثار المؤلف حفظه الله في السياسة الشرعية



من آثار المؤلف حفظه الله في السياسة الشرعية

- ١ - إرشاد الأنام إلى كيفية نصيحة الحكام طبع
- ٢ - ضياء الوسام في وجوب الدعاء للحكام طبع
- ٣ - المنهج التام في وجوب بيعة الحكام طبع
- ٤ - إرشاد العباد إلى تحريم حمل السلاح على حاكم البلاد طبع
- ٥ - الإلجام بالإفحام لإلجام فاه من يسب وينم ويغتب الحكام طبع
- ٦ - إجماع العلماء الأعلام على وجوب توقير وتعظيم الحكام طبع
- ٧ - لآلئ المتقين في مشروعية الدخول على ولاة أمر المسلمين طبع
- ٨ - كفاية المفتين في تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين تحت الطبع
- ٩ - درر العباد لبيان أن جماعة المسلمين الحقيقية هي جماعة حاكم البلاد تحت الطبع



